# منظومة في علم المنطق

للعلامة/ مَحَنْضُ بَابَهْ بن امّيْن الدّيماني الشّنْقيطي

١ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي بِالْعَقْلِ مَنّْ وَمَنَّ بِالْإِيْمَانِ أَعْظَمِ الْمِنَنْ
٢ صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى خَيْرِ الْعِبَادْ مَنْ نُورُهُ الْبَاهِرُ لِلْعُقُولِ بَادْ
٣ وَبَعْدُ فَالْمَنْطِقُ عِلْمٌ يُنْدَبُ تَحْصِيلُهُ وَقَالَ قَوْمٌ يَجِبُ
٤ فَهْوَ مِنَ الْفَرْضِ الْكِفَائِيِّ عَلَى قَوْلٍ وَقَوْلُ النَّدْبِ فِيهِ قَدْ عَلَا
٥ وَقَوْلُ قَوْمٍ قَدْ رَأَوْا تَحْرِيمَهُ أَبَى الَّذِينَ حَقَّقُوا تَسْلِيمَهُ
٦ وَهَا أَنَا آتِي بِمُعْظَمِ الْمُهِمّْ مِنْهُ وَذَاكَ كَافٍ إِنْ هُوَ فُهِمْ
٧ وَغَيْرُهُ نَادِرُ الِاسْتِعْمَالِ وَهُوَّ مَعْ ذَا شَاغِلٌ لِلْبَالِ
٨ وَبَعْضُ مَا آتِي بِهِ لَا كُلُّهُ مِنْ نَظْمِ مَنْ سَبَقَنِي أَقُولُهُ
٩ كَنَظْمِ الِاخْضَرِيِّ أَوْ كَنَظْمِ مُكَمِّلٍ لَهُ وَذَا لِعَمِّي

## الكلام على شرح الحمد والشكر والصلاة والسلام

١٠ وَشَرْحُ مَا بِهِ يُصَدَّرُ الْكَلَامْ بِاللَّفْظِ حَمْدٍ وَصَلَاةٍ وَسَلَامْ
١١ مِنَ الْمُهِمِّ وَأَنَا أَذْكُرُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ ذَاكَ بَعْضُ الْعُلَمَا
١٢ وَالْحَمْدُ فِي الشَّرْعِ مِنَ الشُّكْرِ أَعَمْ وَلَا يَكُونَانِ لِغَيْرِ ذِي نِعَمْ
١٣ فَالْحَمْدُ فِيْهِ كُلُّ فِعْلٍ ذِي دِلَا لَةٍ عَلَى تَعْظِيمِ مُوصِلِ الْإِلَى
١٤ أَوْصَلَهَا إِلَيْكَ أَوْ إِلَى سِوَاكْ فَهُوَّ مَحْمُودٌ عَلَى هَذَا وَذَاكْ
١٥ وَالْحَمْدُ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ يَكُونْ وَبِسُكُوتِ الْمُخْبِتِينَ وَالسُّكُونْ
١٦ وَالشُّكْرُ أَنْ تَصْرِفَ مَا مِنْ نِعْمَةٍ إِلَيْكَ كَانَ وَاصِلًا فِي الطَّاعَةِ
١٧ وَهُوَّ يَحْصُلُ بِمَا الْحَمْدُ حَصَلْ بِهِ وَيَخْتَصُّ بِمَا لَكَ وَصَلْ
١٨ وَالشُّكْرُ فِي اللُّغَةِ يُشْرَحُ بِمَا فِي شَرْحِ حَمْدِ الشَّرْعِ قَدْ تَقَدَّمَا
١٩ وَلَا تَعَلُّقَ لِشُكْرِ اللُّغَةِ وَالْحَمْدِ فِي الشَّرْعِ بِغَيْرِ النِّعْمَةِ
٢٠ وَالْحَمْدُ فِي اللُّغَةِ وَصْفٌ بِالْجَمِيـ ـلِ الِاخْتِيَارِيِّ مِنَ الْمُعَظِّمِ
٢١ وَبِاللِّسَانِ لَا سِوَى اللِّسَانِ يَكُونُ دُونَ الشَّرْطِ لِلْإِحْسَانِ
٢٢ فَشُكْرُهَا أَعَمُّ مِنْهُ مَوْرِدَا وَعَكْسُ ذَا فِي الْمُتَعَلَّقِ بَدَا
٢٣ وَالْوَصْفُ بِالْجَمِيلِ غَيْرِ الِاخْتِيَا رِيِّ بِمَدْحٍ لَا لِحَمْدٍ دُعِيَا
٢٤ فَالْمَدْحُ مِنْهُ مُطْلَقًا أَعَمُّ وَالْوَصْفُ بِالْأَمْرِ الْقَبِيحِ ذَمُّ
٢٥ وَقِسْمُ الِاخْتِيَارِي مَحْمُودُ الطِّبَاعْ يَدْخُلُ فِيْهِ كَشَجَاعَةِ الشُّجَاعْ
٢٦ لَا مَا حَكَى رَشَاقَةً فِي قَدِّ وَحُسْنَ ثَغْرٍ وَاحْمِرَارَ الْخَدِّ

٢٧ وَقَيْدُ كَونِ الْوَصْفِ مِنْ مُعَظِّمِ يُخْرِجُ وَصْفَ قَاصِدِ التَّهَكُّمِ
٢٨ وَمَوْرِدُ الْحَمْدِ أَوِ الشُّكْرِ مَحَلْ حُصُولِ مَا مِنْ حَمْدٍ اَوْ شُكْرٍ حَصَلْ
٢٩ وَالْمُتَعَلَّقُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا سَبَبُهُ الدَّاعِي إِلَيْهِ فَافْهَمَا
٣٠ أَمَّا صَلَاةُ ذِي الْجَلَالِ فَهِيَا رَحْمَتُهُ جَلَّ لِغَيْرِ الْأَنْبِيَا
٣١ وَهِيَ لِأَنْبِيَائِهِ تَكْرِيمُ يَصْحَبُهُ التَّشْرِيفُ وَالتَّعْظِيمُ
٣٢ وَمُؤْمِنُ الْعِبَادِ وَالْمَلَائِكَةْ لِلَانْبِيَاءِ يَطْلُبُونَ ذَلِكَهْ
٣٣ وَهُمْ لِلَانْبِيَاءِ يَطْلُبُونَ إِنْ عَلَيْهِمُ التَّسْلِيمُ مِنْهُمُ يَعِنْ
٣٤ تَسْلِيمَ رَبِّهِمْ لَهُمْ مِنْ كُلِّ مَا قَدْ كَرِهُوا وَهْوَ لَهُمْ قَدْ سَلَّمَا
٣٥ وَحَصَلَ التَّشْرِيفُ مِنْهُ لَهُمُ جَزْمًا وَقَدْ كَرَّمَهُمْ كُلَّهُمُ
٣٦ فَذُو الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ لَا يُرِيدْ إِلَّا الْمَزِيدَ وَلَدَى اللهِ الْمَزِيدْ

## الكلام على كون العقل أشرف قوى النفس البشرية

٣٧ وَالْعَقْلُ قُوَّةٌ مِنَ اشْرَفِ قُوَى نُفُوسِنَا وَآفَةُ الْعَقْلِ الْهَوَى
٣٨ وَهُوَّ آلَةُ الْمَعَارِفِ الَّتِي لِلْعُلَمَا وَالْحُكَمَاءِ حَصَلَتِ
٣٩ فَالْكُلُّ حَاصِلٌ بِهِ لِلنَّفْسِ بِعَوْنِ وَهْمٍ أَوْ بِعَوْنِ حِسِّ
٤٠ فَهُوَّ نُورٌ تُدْرِكُ النَّفْسُ الْعُلُومْ بِهِ مُخَالِفٌ لِدَاعِيْهِ مَلُومْ
٤١ سَاعٍ بِطَاعَةِ دَوَاعِي الْغَضَبِ وَالْوَهْمِ وَالشَّهْوَةِ نَحْوَ الْعَطَبِ
٤٢ وَهْيَ قُوىً قَدْ خُلِقَتْ لِلنَّفْعِ لَكِنَّهَا مُحْتَاجَةٌ لِلرَّدْعِ
٤٣ وَعَقْلُ ذِي الْعَقْلِ الْمُطَاعُ يَرْدَعُ هَذِي الْقُوَى عَنْ كُلِّ مَا لَا يَنْفَعُوا
٤٤ وَهْوَ إِلَى طَاعَةِ رُسْلِ اللهِ يَدْعُو فَلَيْسَ مُسْعِدًا إِلَّا هِي
٤٥ وَالْوَهْمُ إِنْ آنَسَ مَا تَعَلَّقَا بِذِي وُجُودٍ خَارِجِيٍّ صَدَقَا
٤٦ كَحِلْمٍ اوْ تَعَفُّفٍ أَوْ جُودِ آنَسَهُ مِنْ رَجُلٍ مَوْجُودِ
٤٧ وَإِنْ يَكُنْ مُسْتَنِدًا إِلَى اخْتِرَاعْ أَخْيِلَةٍ ذَاتِ انْقِيَادٍ لِلطِّبَاعْ
٤٨ فَهُوَّ وَهْمٌ كَاذِبٌ وَالْكَاذِبُ مِنْهُ بِأَكْثَرِ النُّفُوسِ لَاعِبُ
٤٩ وَمَا لَهُ مُخْتَرَعَاتُ الْأَخْيِلَةْ تُوْجِدُ فِي الْأَذْهَانِ لَا وُجُودَ لَهْ
٥٠ كَنَيْلِ لَذَّاتٍ مِنَ الْأَكْدَارِ كَامِلَةِ الصَّفَاءِ فِي ذِي الدَّارِ
٥١ وَالِابْتِلَا بِكُلِّ دَاءٍ مُعْضِلِ لَا يَرْتَجِي الشِّفَاءَ مَنْ بِهِ ابْتُلِي
٥٢ وَالْحُبِّ وَالْإِجْلَالِ مِنْ كُلِّ الْوَرَى وَالْبُغْضِ مِنْ كُلِّ الْوَرَى وَالِازْدِرَا

٥٣ وَغَـدْرِ كُـلِّ الاَصْـدِقَـاءِ بَعْـدَا عَـطْـفِـهِـمُ وَعَـطْـفِ كُـلِّ الْأَعْـدَا
٥٤ وَنَحْـوِ ذَا مِـنْ مُبْهِـجٍ أَوْ مُـزْعِـجِ لَـيْـسَ يُـرَى لَـهُ وُجُـودٌ خَـارِجِـي
٥٥ وَالْعَاقِلُ الْمُصْـغِي لِدَاعِي الْخَالِقِ يَشْـغَـلُـهُ الْإِسْـلَامُ بِـالْـحَـقَـائِـقِ
٥٦ إِذْ لَا يَرَى فِي الْعَمَلِ الْإِسْـلَامِي مَـا هُـوَ مَـبْـنِـيٌّ عَـلَـى الْأَوْهَـامِ
٥٧ لَا جَـارِحِـيِّـهِ وَلَا قَـلْـبِـيِّـهِ إِنْ يَسْـتَـنِـدْ فِـيْـهِ إِلَـى نَـبِـيِّـهِ
٥٨ فَمَنْ إِلَى الْأَوْهَـامِ عَـاشَ ذَا انْقِيَـا دٍ لَـيْسَ مِـنْ ذَوِي الْـعُـقُـولِ الْأَتْـقِـيَـا
٥٩ بَـلْ هُوَ ذُو خَبْـلٍ وَذُو ابْتِـدَاعِ فَـارْتَـدِعَـنْ وَأَصْـغِـيَـنْ لِـلـدَّاعِـي
٦٠ وَاتَّبِعِ السُّـنَّـةَ فِي كُـلِّ عَمَـلْ وَاصْـرِفْ إِلَى مَـا عِنْـدَ رَبِّـكَ الْأَمَـلْ
٦١ وَارْضَ عَـنِ الْبَـرِّ الْـحَكِيـمِ وَثِـقِ بِـهِ وَلِـلـرُّسْـلِ الْـكِـرَامِ صَـدِّقِ
٦٢ وَاتَّقِينْ حُـبَّ الْحُظُوظِ الْعَـاجِلَـةْ فَـهُـوَّ مُـرْضٍ لِـلـنُّـفُـوسِ الْـجَـاهِـلَـةْ
٦٣ فَـالْبَعْضُ مِنْهَـا نَـالَ جَـاهًـا وَغِنَى جَـرَّا لَـهُ كُـلَّ شَـقَـاءٍ وَعَـنَـا
٦٤ وَالْبَعْضُ لَمْ يَنَـلْ سِـوَى الْآمَـالِ وَهِـيَّ لِـلْإِفْـلَاسِ رَأْسُ مَـالِـي
٦٥ فَـذَاكَ قَـدْ شَـغَلَـهُ مَـا وَجَـدَهْ مِـنْ سُـمْـعَـةٍ زَائِـفَـةٍ وَمِـنْ جِـدَهْ
٦٦ وَشَـغَـلَـتْ ذَا صُـورَةُ الظِّلَالِ وَالْـمَـاءِ فِـي جَـهَـامِـهِ وَالْآلِ
٦٧ وَأَحْـمَـقُ الـنَّـاسِ امْـرُؤٌ لِـمَـا لَا يُـنَـالُ آمِـلٌ لِأَنْ يَـنَـالَا
٦٨ وَمُشْـتَـرٍ مَـدَرَةً بِـجَـوْهَـرَةْ مُسْـتَـبْشِـرٌ بِـالِاشْـتِـرَا لِـلْـمَـدَرَةْ
٦٩ وَالْكُـلُّ عَنْ حَقِيقَـةِ السَّـعَـادَةِ صَـرَفَـهُ اسْـتِـيْسَـارُهُ لِـلْـعَـادَةِ
٧٠ فَهْوَ لِسُـبْلِ الْهَالِكِينَ سَـالِكُ وَمَـنْ لَـهَـا سَـلَـكَ فَـهْـوَ هَـالِـكُ
٧١ إِلَّا إِذَا بِـالضَّـرَرِ الْـجِـنَـايَـةِ أَنْـقَـذَهُ تَـدَارُكُ الْـعِـنَـايَـةِ
٧٢ وَلَيْسَ بِـالْـعَـاقِـلِ مَنْ لِـلْـمَوْتِ لَـمْ يَسْـتَـعِـدَّ قَـبْـلَ وَقْـتِ الْـفَـوْتِ
٧٣ وَلَا يَتِمُّ الْفَضْـلُ لِلْعَـاقِـلِ دُونْ عِلْمٍ صَـحِيحٍ مَعْـهُ تَـوْفِيقٌ يَكُونْ
٧٤ وَعَـدَمُ التَّوْفِيقِ يَقْتَضِـي الزَّلَـلْ مَـعْ كَـثْـرَةِ الْـعِـلْـمِ وَكَـثْـرَةِ الْـعَـمَـلْ
٧٥ وَعِـلْـمُ كُـلِّ عَـاقِـلٍ مُـوَفَّـقِ يَصَـحُّ إِنْ أَتْـقَـنَ فَـنَّ الْـمَـنْـطِـقِ
٧٦ فَهْوَ لَـهُ مِنْ خَطَـإِ الْفِكْرِ يُرَى وَاقِـيَ انْ وَفَّـقَـهُ رَبُّ الْـوَرَى
٧٧ كَمَـا يَقِي مِنْ خَطَـإِ اللِّسَـانِ إِتْـقَـانُ عِـلْـمِ الـنَّـحْـوِ وَالْـمَـعَـانِـي

## الكلام على التعريف بواضع علم المنطق

٧٨ وَوَاضِـعُ الْـمَنْطِقِ عِنْـدَ الْعُلَمَـا أَرِسْـطُوطَـالِيْسَ كَبِيرُ الْحُكَمَـا

٧٩ وَكَانَ فِيْمَا ذَكَرُوا مِنْ مُؤْمِنِ زَمَانِهِ وَلَمْ يَكُنْ بِوَثَنِ
٨٠ بَلْ كَانَ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ يَنْهَى الْقُضَاةَ مِنْ بَنِي يُونَانِ
٨١ لِذَاكَ سَمَّاهُ ذَوُوا سُكْنَى أَثِيـ ـنَا مِنْ بَنِي يُونَانٍ ابْنِ يَافِثِ
٨٢ وَبَعْضُ مَا الْبُطْلَانُ فِيْهِ مُتَّضِحْ مِنَ الَّذِي نُقِلَ عَنْهُ لَمْ يَصِحْ
٨٣ وَمَا بِهِ وَصَفَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ وَمَنْ قَدِ اقْتَفَوْهُ لَمْ يُسَلَّمِ
٨٤ وَلَيْسَ مِمَّنْ يَنْتَمِي لِلِاسْمَا عِلِيَّةِ الشَّيْخُ الرَّئِيسُ الْأَسْمَى
٨٥ أَعْنِي ابْنَ سِيْنَا الْفَيْلَسُوفَ وَأَبُوهُ مِمَّنْ إِلَى الْفِرْقَةِ تِلْكَ نَسَبُوهُ
٨٦ وَالشَّيْخُ قَدْ تَرَكَ قَبْلَ الْمَوْتِ مَا كَانَ عَلَيْهِ لِيَمُوتَ مُسْلِمَا
٨٧ وَهْوَ لِحَقِّيَّةِ مَا الشَّرْعُ أَتَى بِهِ مِنَ انْوَاعِ الْجَزَاءِ أَثْبَتَا
٨٨ فَلْتَرْجِعِ انْ رُمْتَ لِذَا أَنْ تَعْرِفَا إِلَى كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِالشِّفَا
٨٩ وَنَجْلُ رُشْدٍ أَحَدُ الْأَعْلَامِ وَلَيْسَ مِثْلَ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ
٩٠ فَرَدُّهُ عَلَيْهِ لَيْسَ بِصَوَابْ وَالْعَفْوُ مَرْجُوٌّ انِ انْتَفَى الثَّوَابْ

**الكلام على التعريف بالموضوع وبيان موضوعات بعض الفنون، والتنبيه على أن الحيثية قد تكون حيثية إطلاقٍ، وقد تكون حيثية تقييد**

٩١ وَلِفُنُونِ الْعِلْمِ مَوْضُوعَاتُ مُخْتَلِفَاتٌ مُتَنَوِّعَاتُ
٩٢ وَالْقَصْدُ بِالْمَوْضُوعِ مَا يُبْحَثُ عَنْ عَارِضِهِ الذَّاتِيِّ فِيْهَا فَاسْمَعَنْ
٩٣ وَلَوْ عَنِ الْعَوَارِضِ الْغَرِيبَةِ بُحِثَ فِي الْعُلُومِ لَاختلطتِ
٩٤ وَالْعَارِضُ الذَّاتِيُّ لِلشَّيْءِ بِدُونْ وَاسِطَةٍ عُرُوضُهُ طَوْرًا يَكُونْ
٩٥ وَلِلْمُسَاوِي وَالْأَعَمِّ ذِي الدُّخُولْ عُرُوضُهُ طَوْرًا يَكُونُ ذَا حُصُولْ
٩٦ وَهَاكَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَمْثِلَةْ لِلْعَارِضِ الذَّاتِيِّ الامْثِلَةَ لَهْ
٩٧ فَهْمٌ صَحِيحٌ أَوْ كَلَامٌ مُسْتَقِيمْ قَدِ اقْتَضَاهُ عَقْلُ الِانْسَانِ السَّلِيمْ
٩٨ وَمَا لَهُ مِنْ ضَحِكٍ قَدِ اقْتَضَى فَهْمٌ لِمَا مِنَ الْأُمُورِ غَمَضَا
٩٩ وَمَا اقْتَضَتْهُ الْحَيَوَانِيَّةُ مِنْ تَحَرُّكٍ لِلْمَرْءِ بِالْقَصْدِ يَعِنْ
١٠٠ وَالْعَارِضُ الْغَرِيبُ مَا تَبَيَّنَا عُرُوضُهُ لِأَجْلِ أَمْرٍ بَايَنَا
١٠١ أَوْ خَارِجٌ لَهُ خُصُوصٌ أَوْ عُمُومْ وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ عِنْدَهُمُ
١٠٢ حَرَارَةُ الْمَاءِ لِنَارٍ قَدْ دَنَا إِنَاءُهُ مِنْهَا فَأَحْمَتِ الْإِنَا
١٠٣ وَمَا مِنَ الْكَذِبِ كَانَ عَارِضَا لِلْمَرْءِ إِنْ لِلشِّعْرِ صَارَ قَارِضَا

١٠٤ وَمَا مِنَ الْفَسَادِ فِي اللِّسَانِ عَرَضَ لِلْمُشْئِمِ مِنْ غَسَّانِ
١٠٥ لِكَوْنِ مُشْئِمِهِمُ قَدْ صَارَا مِنَ الْمُجَاوِرِينَ لِلنَّصَارَى
١٠٦ وَلَيْسَ يُعْنَى هَهُنَا بِالذَّاتِي مَا عِنْدَ ذِكْرِ الْكُلِيَاتِ يَاتِي
١٠٧ وَجَعَلَ الذَّاتِيَّ بَعْضُ مَنْ خَلَا مِمَّا يُعَدُّ خَطَأً مُسْتَعْمَلَا
١٠٨ لِأَنَّهُ لِلَفْظَةِ الذَّاتِ نُسِبْ وَالتَّاءُ فِي النَّسَبِ حَذْفُهَا يَجِبْ
١٠٩ وَحَيْثُ شَاعَ الْخَطَأُ الْمُسْتَعْمَلُ بَيْنَ الَّذِينَ عَلِمُوا وَجَهِلُوا
١١٠ حَتَّى غَدَا إِلَى الْفُهُومِ أَقْرَبَا مِنَ الصَّوَابِ كَانَ مِنْهُ أَصْوَبَا
١١١ وَالْبَعْضُ لِلْخَطَإِ فِي الذَّاتِيِّ قَدْ نَفَى فَلَيْسَ عِنْدَهُ بِمُنْتَقَدْ
١١٢ فَذَاتُ فِي اللُّغَةِ لِلصَّاحِبَةِ تَجِيءُ طَوْرًا وَتَجِيءُ لِلَّتِي
١١٣ وَالتَّاءُ فِيْهِمَا تُعَدُّ تَاءَ تَا نِيثٍ وَفِي النَّسَبِ ذِي لَنْ تُثْبَتَا
١١٤ أَمَّا مَجِيءُ الذَّاتِ لِلْحَقِيقَةِ فَلَا يُرَى أَصْلٌ لَهُ فِي اللُّغَةِ
١١٥ وَالْخَطَأُ الرَّاجِعُ لِاصْطِلَاحِي لَيْسَ لِمُسْتَعْمِلِهِ مِنْ لَاحِي
١١٦ وَقِيلَ إِنَّ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَذَا تَ مَالِهِ أَصْلَانِ لِلذَّاتِي ذَا
١١٧ وَمُقْتَضَى الْقِيَاسِ فِيْهِ ذَوَوِي بِفَتْحِ الاَوَّلَيْنِ مِثْلُ نَوَوِي
١١٨ وَقِيلَ ذَاوِيٌّ وَبَعْضُ مَنْ مَضَى مِنَ الْأَئِمَّةِ لِذَا الْقَوْلِ ارْتَضَى
١١٩ وَقِيلَ إِنَّ الذَّاتَ تَحْكِي الْأُخْتَا وَالْبِنْتَ وَالْبَعْضُ أَبَاحَ حَذْفَ التَّا
١٢٠ إِذْ قَدْ رَأَى التَّأْنِيثَ بِالصِّيْغَةِ لَا بِالتَّاءِ فِي أَمْثَالِ هَذِي حَاصِلَا
١٢١ وَالْبَحْثُ فِي الْفِقْهِ لَدَى مَنْ عَرَفُوا هُوَ عَنَ افْعَالِ الَّذِينَ كُلِّفُوا
١٢٢ مِنْ حَيْثُ تَعْرِضُ لَهَا الْإِبَاحَةُ وَالْحَتْمُ وَالتَّحْرِيمُ وَالْكَرَاهَةُ
١٢٣ لَا حَيْثُ إِنَّهَا أُمُورٌ حَادِثَاتْ فَالْبَحْثُ عَنْ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ آتِ
١٢٤ وَفِعْلُ تَالِي الذِّكْرِ حَادِثٌ تَلَا مَتْلُوَّهُ حَادِرًا اوْ مُرَتِّلَا
١٢٥ وَالْقَصْدُ بِالْأَفْعَالِ مَا صَدَقَتِ عَلَيْهِ كَالْغَصْبِ وَكَالصَّدَقَةِ
١٢٦ فَالنَّدْبُ وَالتَّحْرِيمُ عَارِضَانِ لِهَذِهِ وَذَاكَ ذَاتِيَّانِ
١٢٧ وَلَوْ أُرِيدَ هَهُنَا بِالْفِعْلِ مَا مِنْ فِعْلِ مَنْ قَدْ كُلِّفُوا قَدْ فُهِمَا
١٢٨ عَرَضَتِ الْأَحْكَامُ لِلْمَفْهُومِ لِأَجْلِ ذِي الْخُصُوصِ لَا الْعُمُومِ
١٢٩ فَذَلِكَ التَّحْرِيمُ وَالنَّدْبِيَّةْ لَمْ يَعْرِضَا لِلْفِعْلِ لِلْفِعْلِيَّةْ
١٣٠ بَلْ عَرَضَا لِلْفِعْلِ لَمَّا كَانَا غَصْبًا لِمَالِ الْغَيْرِ أَوْ إِحْسَانَا

١٣١ وَالْفِعْلُ مِنْ ذَيْنِ وَمَا كَذَيْنِ أَعَمُّ مُطْلَقًا بِدُونِ مَيْنِ
١٣٢ وَلَيْسَ غَيْرُ الْعَالِمِ النِّحْرِيرِ لِمِثْلِ هَذَا الْبَابِ ذَا تَحْرِيرِ
١٣٣ فَهُوَّ مِنْ أَغْمَضِ أَبْوَابِ الْعُلُومْ فَلَسْتَ إِنْ قَصَّرْتَ فِيْهِ بِمَلُومْ
١٣٤ وَالْبَحْثُ فِي التَّصْرِيفِ وَالنَّحْوِ يُرَى عَنْ كَلِمَاتِ قَوْمٍ أَفْضَلِ الْوَرَى
١٣٥ مِنْ حَيْثُ يَعْرِضُ لَهَا الْإِعْلَالُ فِي حَالِ الِافْرَادِ أَوِ الْإِبْدَالُ
١٣٦ أَوْ حَيْثُ تُبْنَى تَارَةً وَتُعْرَبُ أُخْرَى إِذَا رَكَّبَهَا الْمُرَكِّبُ
١٣٧ أَمَّا إِذَا أُفْرِدَتِ الْكَلِمَةُ فَهِيَّ فِيْمَا رَجَّحُوا وَاسِطَةُ
١٣٨ فَلَا يُقَالُ فِي سِوَى الْمُرَكَّبَةْ مَعْ غَيْرِهَا مَبْنِيَّةٌ أَوْ مُعْرَبَةْ
١٣٩ وَالْبَحْثُ فِي الْمَنْطِقِ يَا صَدِيقِي عَنِ التَّصَوُّرِ أَوِ التَّصْدِيقِ
١٤٠ مِنْ حَيْثُ يُوصِلُ إِلَى الْمَجْهُولِ جِنْسَيْهِمَا مَا مِنْهُمَا كَانَ زُكِنْ
١٤١ فَالرَّسْمُ إِنْ فِي ذِهْنِ شَخْصٍ يَرْتَسِمْ تَصَوَّرَ الشَّيْءِ الَّذِي بِهِ رُسِمْ
١٤٢ وَالْحُكْمُ بِالْمَطْلُوبِ يَحْصُلُ لَهُ إِذَا بِالضَّرْبِ كَانَ ذَا حُصُولْ
١٤٣ وَرُبَّمَا اتَّحَدَ مَوْضُوعٌ وَكَانْ لَهُ مَعَ اتِّحَادِهِ حَيْثِيَّتَانْ
١٤٤ مِثْلُ كِتَابِ رَبِّنَا الْمَجِيدِ لِعِلْمَيِ التَّفْسِيرِ وَالتَّجْوِيدِ
١٤٥ فَذَا بِأَلْفَاظِ الْكِتَابِ يُعْنَى وَذَاكَ يُعْنَى لِبَيَانِ الْمَعْنَى
١٤٦ وَقَدْ أَتَى الْإِطْلَاقُ لِلْحَيْثِيَّةِ وَضِدُّهُ فِي الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ
١٤٧ فَمَا حَكَى الْإِنْسَانُ مِنْ حَيْثُ هُوَا قَوْلٌ لِحَيْثِيَّةِ الِاطْلَاقِ حَوَى
١٤٨ وَمَا حَكَى الْإِنْسَانُ مِنْ حَيْثُ وَيَمْرَضُ التَّقْيِيدُ فِيهِ مُتَّضِحْ

## الكلام على شرح التصور والتصديق والحكم

١٤٩ أَمَّا التَّصَوُّرُ فَالِادْرَاكُ لِذَا تٍ أَوْ لِمَعْنًى مِثْلُ وَرْدٍ وَشَذَا
١٥٠ مِنْ غَيْرِ إِثْبَاتٍ لِنِسْبَةٍ وَلَا نَفْيٍ لِمَا مِنْهَا انْتِفَاءُهُ جَلَا
١٥١ وَالْقَصْدُ بِالنِّسْبَةِ مَا مِنِ اتِّصَافْ يُثْبِتُهُ مُثْبِتٌ او يَنْفِيهِ نَافْ
١٥٢ أَوْ مَا يُرَى بَيْنَ مُقَدَّمٍ وَتَالْ مِنِ اتِّصَالٍ أَوْ يُرَى مِنِ انْفِصَالْ
١٥٣ فَكُلُّ ذَا يَكُونُ قَبْلَ الْحُكْمِ إِدْرَاكُ ذِي الْحُكْمِ لَهُ بِالْجَزْمِ
١٥٤ وَلَا يُعَدُّ الشَّكُّ عِنْدَ الْعُلَمَا حُكْمًا وَلَا وَهْمُ امْرِئٍ قَدْ وَهِمَا
١٥٥ وَالظَّنُّ حُكْمٌ عِنْدَهُم وَالْجَزْمُ بِالِانْتِفَا أَوْ بِالثُّبُوتِ حُكْمُ
١٥٦ فَالْحُكْمُ إِيْجَابِيٌّ اَوْ سَلْبِيُّ كِلَاهُمَا كُلِّيٌّ اَوْ جُزْئِيُّ

١٥٧ وَالسَّلْبُ وَالْإِيْجَابُ كَيْفُ الْحُكْمِ وَغَيْرُ ذَيْنِ رَاجِعٌ لِلْكَمِّ
١٥٨ وَخِسَّةُ الْكَمِّ هِيَ الْجُزْئِيَّةْ وَالسَّلْبُ هُوَ خِسَّةُ الْكَيْفِيَّةْ
١٥٩ وَالْحُكْمُ لِلتَّصْدِيقِ ذُو مُرَادَفَهْ عِنْدَ الْمُحَقِّقِ مِنْ ذِي الطَّائِفَةْ
١٦٠ كِلَاهُمَا لَهُ تَوَقُّفٌ عَلَى تَصَوُّرَاتٍ دُونَهَا لَنْ يَحْصُلَا
١٦١ تَصَوُّرُ الَّذِي عَلَيْهِ حُكِمَا وَمَا بِهِ الْحُكْمُ وَنِسْبَتُهُمَا
١٦٢ وَالنِّسْبَةُ الَّتِي هُنَا ذُكِرَتِ يَدْعُونَهَا بِالنِّسْبَةِ الْحُكْمِيَّةِ
١٦٣ مَعْ أَنَّ الِادْرَاكَ لِسَائِرِ النِّسَبْ إِلَى التَّصَوُّرِ لَدِيهِمْ مُنْتَسَبْ
١٦٤ كَنِسْبَةٍ تُدْعَى بِمَوْصُولِيَّةِ أَوْ بِإِضَافِيَّةٍ اَوْ نَعْتِيَّةِ

## الكلام على شرح الإدراك والشعور والتخيل والتفكر

١٦٥ وَالنَّفْسُ إِنْ إِلَى تَمَامِ الْمَعْنَى تَصِلْ فَفِي الْإِدْرَاكِ ذَاكَ يُعْنَى
١٦٦ أَمَّا الشُّعُورُ فَهْوَ ابْتِدَا حُصُولْ وُصُولِهَا إِلَيْهِ لَا انْتِهَى الْوُصُولْ
١٦٧ وَحُكْمُنَا عَلَى الَّذِي لَمْ يَكُنِ مِنْ نَابِهِ الشُّعُورِ غَيْرُ مُمْكِنِ
١٦٨ فَإِنْ يَكُنْ أَوْ كَانَ عِنْدَ ذَلِكَهْ وَذَاكَ كَالْجِنِّ وَكَالْمَلَائِكَةْ
١٦٩ وَلْتَدْعُوَنْ حَرَكَةَ النُّفُوسِ تَخَيُّلًا إِنْ تَكُ فِي الْمَحْسُوسِ
١٧٠ كَالِانْتِقَالِ مِنْ بِلَاطِ دَارِ غَائِبَةٍ لِلسَّقْفِ وَالْجِدَارِ
١٧١ وَلْتَدْعُهَا إِنْ تَكُ فِيْمَا عُقِلَا تَفَكُّرًا لَا تَدْعُهَا تَخَيُّلَا
١٧٢ كَالِانْتِقَالِ مِنْ جَمَالِ صَنْعَةِ إِلَى كَمَالِ صَانِعِ الصَّنْعَةِ تِي

## الكلام على انقسام العلم الحادث إلى تصورٍ وتصديق وبيان ما يتوصل به إلى كلٌ منهما

١٧٣ وَالْعِلْمُ فِي التَّصْدِيقِ وَالتَّصَوُّرِ إِمَّا ضَرُورِيٌّ وَإِمَّا نَظَرِي
١٧٤ فَالنَّظَرِي مَا احْتَاجَ لِلتَّأَمُّلِ وَعَكْسُهُ هُوُ الضَّرُورِيُّ الْجَلِي
١٧٥ مِثْلُ تَصَوُّرِ الْبَيَاضِ وَالسَّوَادْ وَالرُّوحِ وَالْجِسْمِ الَّذِي لَهُ تُعَادْ
١٧٦ فَذَلِكَ الْجِسْمُ مُخَالِفٌ لِذَا فَلَا يُرَى فِيْهِ وِعَاءٌ لِأَذَى
١٧٧ وَمِثْلُ حُكْمِنَا بِأَنَّ فِي السَّمَا شَمْسًا وَفِي بَعْضِ نَوَاحِي الْأَرْضِ مَا
١٧٨ وَحُكْمُنَا بِكَوْنِ هَذَا الْعَالَمِ حَادِثًا اَيْ وُجِدَ بَعْدَ الْعَدَمِ
١٧٩ وَمَا إِلَى التَّصْدِيقِ كَانَ مُوصِلَا يُعْرَفُ بِالْحُجَّةِ عِنْدَ مَنْ خَلَا
١٨٠ أَمَّا الَّذِي يُوْصِلُ لِلتَّصَوُّرِ فَهْوَ لَدَيْهِ بِالْمُعَرِّفِ دُرِي

١٨١ وَبِالْقِيَاسَاتِ تَصِحُّ الْحُجَجُ إِذْ لِصَحِيحَاتِ الدَّعَاوِي تُنْتِجُ
١٨٢ وَمِنْ قَضَا يَاسٍ ذِكْرُهَا سَوْفَ يَجِي يَكُونُ تَرْتِيبُ قِيَاسِ الْحِجَجِ
١٨٣ كَمِثْلِ تَرْكِيبِ الْمُعَرِّفَاتِ مِنْ كُلِيَاتٍ ذِكْرُهَا سَيَاتِي

**الكلام على شرح الدلالة وأقسامها، وانقسام اللفظ الدال بالوضع إلى مفرد ومركب، وانقسام المفرد إلى جزئي وكلي، وبيان الفرق بين علم الجنس واسم الجنس والتنبيه على أن علم الشخص لا ينقله تعدد وضعه عن جزئيته وعلى أن ما سوى العلم من المعارف وضع كليا ويستعمل جزئيا إلا أن يكون في قوة النكرة كالمعرف بلام الحقيقة أو بالإضافة الجنسية وكالموصول الذي يراد به الجنس وعلى أن "بل" إن تلت جملة كانت حرف ابتداء لا حرف عطف سواء ذكرت جزءا الجملة أو حذف أحدهما**

١٨٤ شَرْحُ الدَّلَالَةِ اصْطِلَاحًا وَرَدَا فِي كُتْبِ مَنْ خَلَوْ مِنَ اعْلَامِ الْهُدَى
١٨٥ وَلَيْسَ شَرْحُهَا لَدَى الْمُحَقِّقِ يُعَدُّ مِنْ مَوْضِعِ عِلْمِ الْمَنْطِقِ
١٨٦ وَهِيَّ فَهْمُ الْأَمْرِ مِنْ أَمْرٍ وَلَوْ بِقُوَّةٍ عِنْدَ الَّذِينَ قَدْ خَلَوْ
١٨٧ فَالْجَهْلُ بِاللُّغَةِ وَالْمُوَاضَعَةْ تَثْبُتُ لِلْأَمْرِ الدَّلَالَةُ مَعَهْ
١٨٨ وَاللُّغَوِيُّ لَيْسَتْ الدَّلَالَةُ لَدِيهِ فَهْمًا بِلْ هِيَ الْهِدَايَةُ
١٨٩ وَالْحَقُّ أَنَّ مَنْ لَهَا قَدْ شَرَحُوا بِالْفَهْمِ فِي تَعْبِيرِهِمْ تَسَامَحُوا
١٩٠ فَالْفَهْمُ لَيْسَ وَصْفَ مَا قَدْ دَلَّ بَلْ وَصْفُ الَّذِي فُهِمَ مَا عَلَيْهِ دَلَّ
١٩١ وَحَرْفُ بَلْ لَيْسَ هُنَا بِحَرْفِ عَطْفٍ فَيُوجِبَ انْتِصَابَ وَصْفِ
١٩٢ فَهْوَ كَبَلْ فِي (بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُو نَ) وَالْمُقَدَّرُ هُنَالِكَ هُمُ
١٩٣ فَأَرْجِعْ لِلآيَةِ الَّتِي فِيْهَا بَدَا زَعْمُ اتِّخَاذِ اللهِ جَلَّ وَلَدَا
١٩٤ فَحَرْفُ بَلْ يَكُونُ إِنْ يَرِدْ فِي أَمْثَالِ ذَا لِلِابْتِدَا لَا الْعَطْفِ
١٩٥ وَكُلُّ إِطْلَاقٍ لِمَلْزُومٍ عَلَى لَازِمِهِ يُرَى مَجَازًا مُرْسَلَا
١٩٦ وَلِلتَّجَوُّزِ هُنَا قَرِيْنَةُ مِنَ الْجَلِيِّ أَنَّهَا عَقْلِيَّةُ
١٩٧ وَالْقَصْدُ كَوْنُ الْأَمْرِ مِنْهُ يُفْهَمُ أَمْرٌ وَذَا لِلْفَهْمِ جَزْمًا يَلْزَمُ
١٩٨ وَلَفْظًا اوْ سِوَاهُ مَا دَلَّ وَكُلْ بِوَضْعٍ اَوْ بِعَقْلٍ اَوْ طَبْعٍ يَدُلُّ
١٩٩ وَاللَّفْظُ إِنْ عِنْدَ الَّذِي لَهُ سَمِعْ دَلَّ عَلَى مَجْمُوعِ مَا لَهُ وُضِعْ
٢٠٠ فَذِي الدَّلَالَةُ مُطَابَقِيَّةُ وَهْيَ عَلَى الْجُزْئِيِّ تَضْمِينِيَّةُ

٢٠١ أَمَّا إِذَا دَلَّ عَلَى مَا لَزِمَا مَجْمُوعَ مَعْنَاهُ الَّذِي تَقَدَّمَا
٢٠٢ فَذِي الدَّلَالَةُ لَدَى الْأَعْلَامِ هِيَ الَّتِي تُنْمَى لِلِالْتِزَامِ
٢٠٣ فَالسَّقْفُ جِسْمٌ دَافِعٌ عَنْ رَلأْسِ شِخْصٍ بِهِ اسْتَظَلَّ حَرَّ الشَّمْسِ
٢٠٤ وَجُزْءُ هَذَا السَّقْفِ طِيْنٌ اَوْ قَصَبْ يَكُونُ فِيْهِ أَوْ حَدِيدٌ أَوْ خَشَبْ
٢٠٥ وَلَيْسَ يُمْكِنُ وُجُودُ سَقْفِ دَارْ إِلَّا إِذَا وُجِدَ تَحْتَهُ جِدَارْ
٢٠٦ فَالسَّقْفُ مَجْمُوعٌ وَجُزْؤُهُ الْحَدِيدْ وَلَازِمُ السَّقْفِ جِدَارُهُ الشَّدِيدْ
٢٠٧ وَالْقَصْدُ بِالْوَضْعِ لَدِيْهِمْ جَعْلُ لَفْظٍ عَلَى مَعْنًى لَهُ يَدُلُّ
٢٠٨ بِشَرْطِ أَنْ يَدُلَّ بِالنَّفْسِ عَلَيْهِ لَا بِقَرِينَةٍ قَدِ انْضَمَّتْ إِلَيْهِ
٢٠٩ كَمِثْلِ قَوْلِكَ رَأَيْتُ أَسَدَا يَرْمِي بِنَبْلٍ لِلشُّجَاعِ قَاصِدَا
٢١٠ وَاللَّفْظُ إِنْ بِالْوَضْعِ دَلَّ وُجِدَا مُرَكَّبًا طَورًا وَطَوْرًا مُفْرَدَا
٢١١ فَذَاكَ مَا قَدْ دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءٍ مِنَ الْمَعْنَى كَقَدْ جَاءَ الْمَلَا
٢١٢ وَعَكْسُهُ الْمُفْرَدُ عِنْدَ مَنْ دَرَى وَهُوَّ كُلِيًّا وَجُزْئِيًّا يُرَى
٢١٣ {فَمُفْهِمُ اشْتِرَاكِ الْكُلِيُّ كَأَسَدٍ وَعَكْسُهُ الْجُزْئِيُّ}
٢١٤ كَعُمَرٍ وَكَأُسَامَةَ وَمَا كَانَ لِشَخْصٍ أَوْ لِجِنْسٍ عُلِمَا
٢١٥ وَبَعْضُهُمْ رَجَّحَ أَلَّا فَرْقَ بَينْ أُسَامَةٍ وَأَسَدٍ وَمَا كَذَينْ
٢١٦ فَالْفَرْقُ أَمْرٌ مُدَّعًى لِحِفْظِ قَوَاعِدِ النَّحْوِ بِحُكْمٍ لَفْظِي
٢١٧ كَالْفَرْقِ بَيْنَ عُمَرٍ وَعَامِرِ بِالْمُدَّعَى مِنْ عَدْلِهِ الْمُقَدَّرِ
٢١٨ فَالْعَلَمِيَّةُ تُرَى فِي عُمَرَا وَالتَّا فِيْمَا كَأُسَامَةَ تُرَى
٢١٩ وَالْكُلُّ جَاءَ غَيْرُ مَصْرُوفٍ وَلَا مَانِعَ إِلَّا السَّبَبُ الَّذِي انْجَلَا
٢٢٠ وَالْمَنْعُ لَابُدَّ لَهُ مِنْ سَبَبَينْ فَقَدَّرُوا سَبَبًا اَخَرَ لِذَينْ
٢٢١ فَجَعَلُوا الْأَوَّلَ مَعْدُولًا كَمَا قَدْ جَعَلُوا آخَرَ ذَيْنِ عُلِمَا
٢٢٢ وَفِي مَوَاضِعَ أَتَى أُسَامَةُ أَغْلَبُ مَا يَأْتِي بِهَا الْمَعْرِفَةُ
٢٢٣ فَقَدْ أَتَى صَاحَبُ حَالٍ وَأَتَى مُبْتَدَأً كَمَا بِهَا قَدْ نُعِتَا
٢٢٤ كَاحْذَرْ أُسَامَةَ الَّذِي فِي الْأَجَمَةْ فَإِنَّنِي سَمِعْتُ مِنْهُ هَمْهَمَةْ
٢٢٥ وَهُوَّ مِنْ ثُعَالَةٍ أَجْرَأُ لَا تَامَنْ فَذَا هُوَ عَلَيْنَا مُقْبِلَا
٢٢٦ وَاعْتَبَرَ التَّشَخُّصَ الذِّهْنِيَّا مَنْ جَعَلُوا أُسَامَةً جُزْئِيًّا
٢٢٧ فَأَسَدٌ وُضِعَ لِلْمَاهِيَّةِ مَعَ اعْتِبَارِ وَحْدَةٍ مُبْهَمَةِ

٢٢٨ أَمَّا أُسَامَةُ فَإِنَّ اللَّفْظَ قَدْ وُضِعَ فِيْهِ لِلْحَقِيْقَةِ فَقَدْ
٢٢٩ دُوْنَ الْمُلَاحَظَةِ لِلْأَفْرَادِ فَالْفَرْقُ عِنْدَهُمْ بِذَاكَ بَادِ
٢٣٠ وَالِاسْمُ إِنْ سُمِّيَ أَلْفُ رَجُلِ بِهِ أَوْ أَلْفُ فَرَسٍ أَوْ جَمَلِ
٢٣١ فَلَيْسَ ذَلِكَ عَنِ الْجُزْئِيَّةْ بِنَاقِلٍ لَهُ إِلَى الْكُلِّيَّةْ
٢٣٢ فَهُوَ عِنْدَ وَضْعِهِ فَانْتَبِهِ يُوْضَعُ لِذَّاتِ الْمُسَمَّاتِ بِهِ
٢٣٣ وَلَيْسَ يُقْصَدُ سِوَى مَا اتَّحَدَا بِهِ إِنِ الْوَضْعُ لَهُ تَعَدَّدَا
٢٣٤ وَمَا مِنَ الْجُزْئِيِّ مَرَّ بِالْحَقِيـ ـقِيِّ يُسَمَّى عِنْدَ أَهْلِ الْمَنْطِقِ
٢٣٥ أَمَّا الْإِضَافِيُّ مِنَ الْجُزْئِيِّ فَهُوَّ مَا انْدَرَجَ فِي كُلِّيِّ
٢٣٦ وَمَا سِوَى الْعَلَمِ مِمَّا عُدَّ فِي كُتْبِ نُحَاتِنَا مِنَ الْمَعَارِفِ
٢٣٧ يُرَى لَدَى اسْتِعْمَالِهِ جُزْئِيَّا وَكَانَ عِنْدَ وَضْعِهِ كُلِّيَّا
٢٣٨ فَالْوَضْعُ فِيْهِ ذُو عُمُومٍ وَلِمَا كَانَ لَهُ الْوَضْعُ خُصُوصٌ عُلِمَا
٢٣٩ وَيَنْبَغِي اسْتِثْنَاءُ مَا لَهُ حَصَلْ تَعْرِيفُ لَفْظٍ بِالْحَقِيقِيِّ مِنَ (الْ)
٢٤٠ أَوْ بِإِضَافَةٍ لِجِنْسٍ تُنْمَى كَابْنُ الْأَمِيرِ يَسْتَحِلُّ الظُّلْمَا
٢٤١ وَمَا مِنَ الْمَوْصُولِ الِاسْمِي حَكَى ذَاكَ لِتَنْكِيرِ مَعَانِي ذَلِكَا
٢٤٢ وَالشَّرْطُ فِي الْإِضَافَةِ الْجِنْسِيَّةِ عِنْدَ هُدَاتِنَا انْتِفَى الْعَهْدِيَّةِ

**الكلام على كون المفرد المقسوم إلى كليٍّ وجزئي هو الاسم النحوي؛ لأن معناه مستقل عن غيره، وأما الفعل، فذهب بعض العلماء إلى أن ماهيته مركبةٌ من الحدث والزمن فقط، ولا تدل على فاعلٍ معينٍ فهو كليٌّ دائمًا، للصحة حمله على كثير من الفاعلين، وذهب بعضهم إلى أن ماهيتهُ مركبةٌ من الحدث والزمن والنسبة إلى فاعل معينٍ.فهو باعتبار الحدث كليٌّ، وباعتبار النسبة جزيءٌ، وكذا باعتبار المجموع؛ لأن المركب من الكلي، والمشخص جزئي، وأما الحرف فقيل إنه ليس بكليٍّ ولا جزئي، إذْ لا معنى له في نفسه، وإنما معناهُ في مدخوله، ولذا لزما أن يذكر معه متعلقه لامتناع حصوله في الذهن دون المتعلق. والصحيح: أن الحرف موضوع وضعًا عامًا لنوعٍ من النسبة؛ ليستعمل في كل فردٍ من هذا النوع معينٍ بخصوصه، فهو جزئي دائمًا، وليس معنى اتصافه بالجزئية أنه يوصف بها لفظًا، بل معنى اتصافه بها أن المتعقل لمعناه يتعقله جزئيًا لا كليًا.**

٢٤٣ وَمَا مِنَ الْمُفْرَدِ مَرَّ الْقَسْمُ لَهُ إِلَى الْقِسْمَينِ كُلُّهُ اسْمُ

٢٤٤ وَاللَّفْظُ مَعْنَاهُ الَّذِي قَدْ دَلَّا عَلَيْهِ إِنْ عَنْ غَيْرِهِ اسْتَقَلَّا
٢٤٥ فَهْوَ اسْمٌ وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِزَمَنِ وَفِعْلٌ اِنْ بِزَمَنٍ يَقْتَرِنِ
٢٤٦ أَمَّا إِذَا رَبَطَ مَعْنَى اللَّفْظِ بَينْ أَمْرَينِ فَهْوَ حَرْفُ مَعْنًى دُونَ مَينْ
٢٤٧ وَهْوَ بَيْنَ اسْمَينِ عِنْدَ الرَّبْطِ يَرْبِطُ أَوْ فِعْلَينِ مِثْلَ الشَّرْطِ
٢٤٨ كَسِرْتُ مِنْ صَبَاحِ يَومِيَ إِلَى غُرُوبِهِ ذَا هَيَمَانٍ فِي الْفَلَا
٢٤٩ وَلَوْ صَحِبْتَ الْبَعْضَ مِنْ أَدِلَّا ذِي الْفَلَوَاتِ الْبِيْدِ لَمْ أَضِلَّا
٢٥٠ وَالْحَرْفُ لَا يُفِيدُ فِي الْمَنْصُوصِ مِنَ الْمَعَانِي غَيْرِ ذِي خُصُوصِ
٢٥١ وَلَوْ أَفَادَ غَيْرَهُ كَانَ اسْمَا مَعْنَاهُ مِنْ مَعْنَى الْحُرُوفِ أَسْمَى
٢٥٢ فَلَمْ تُفِدْ مِنْ هَهُنَا إِلَّا ابْتِدَا ذَا السَّيْرِ مِنْ ذَا الصُّبْحِ عِنْدَمَا بَدَا
٢٥٣ وَلِانْتِهَائِهِ لِذَا الْغُرُوبِ لَا لِغَيْرِهِ كَانَتْ إِفَادَةُ إِلَى
٢٥٤ وَفِي أَفَادَتْ لِخُصُوصِ الْهَيَمَانْ خُصُوصَ ظَرْفِيَّةِ ذَلِكَ الْمَكَانْ
٢٥٥ وَفَهْمُ مَعْنَى الْحَرْفِ لَا يُمْكِنُ دُونْ ذِكْرُ الَّذِي بِهِ التَّعَلُّقُ يَكُونْ
٢٥٦ فَهُوَّ مَوْضُوعٌ لِنَوْعِ نِسْبَةِ كَمَا أَتَى فِي كُتُبِ الْأَئِمَّةِ
٢٥٧ كَكُلُّ تَعْلِيلٍ يُرَى مُعَيَّنَا أَوِ ابْتِدًا تَعْيِينُهُ تَبَيَّنَا
٢٥٨ وَذِكْرُ مَنْسُوبٍ إِلَيْهِ شَرْطُ مَا مِنَ التَّعَيُّنِ رَأَوْهُ لَازِمَا
٢٥٩ فَالْمُتَعَلَّقُ مَتَى مَا يُحْذَفِ فَالْفَهْمُ مَعْنَى الْحَرْفِ جَزْمًا يَنْتَفِي
٢٦٠ وَمَا مِنَ الْمَعْنَى الْأَخَصِّ يُفْهَمُ مِنْهُ لَهُ الْمَعْنَى الْأَعَمُّ يَلْزَمُ
٢٦١ وَذَاكَ هُوَّ مَعْنَى الِاسْمِ كَابْتِدَا لَمْ يَكُ عِنْدَ وَضْعِهِ مُقَيَّدَا
٢٦٢ وَالْفِعْلُ لِلنِّسْبَةِ لَا يُفِيدُ فِي مَذْهَبِ جُمْهُورِ هُدَاةِ السَّلَفِ
٢٦٣ وَقِيلَ إِنَّ الْفِعْلَ ذُو إِفَادَةِ لِحَدَثٍ وَزَمَنٍ وَنِسْبَةِ
٢٦٤ فَنِسْبَةُ الْفِعْلِ إِلَى الْفَاعِلِ لَهْ تُعَدُّ فِي الْمَفْهُومِ مِنْهُ دَاخِلَهْ
٢٦٥ فَهْوَ عَنِ الْفَاعِلِ غَيْرُ مُسْتَقِلْ وَذَاكَ عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ نُقِلْ
٢٦٦ وَهْوَ مِنَ الْمَصْدَرِ مُشْتَقٌّ عَلَى مَذْهَبِ ذَا الْمَلَا وَغَيْرِ ذَا الْمَلَا
٢٦٧ وَذَاكَ لَا نِزَاعَ فِي كُلِّيَّتِهْ لِأَنَّ كُلًّا جَازِمٌ بِاسْمِيَّتِهْ
٢٦٨ وَالْحَرْفُ جُزْئِيٌّ وَفِي الْفِعْلِ خِلَا فٌ عَنْ نَحَارِيرِ الْهُدَاةِ نُقِلَا
٢٦٩ فَالِابْتِدَاءَاتُ الْمُعَيَّنَاتُ لَا شَكَّ أَنَّهُنَّ جُزْئِيَّاتُ
٢٧٠ وَغَيْرُ الِابْتِدَاءِ مِثْلُ الِابْتِدَا مِمَّا لَهُ وَضْعُ الْحُرُوفِ قَدْ بَدَا

## الكلام على الاشتراك والترادف والانفراد والتخالف والتواطؤ والتشكيك

٢٧١ وَالْمُفْرَدُ الْكُلِّيُّ قَدْ يَتَّحِدُ ثُمَّ لِمَعْنَاهُ يُرَى تَعَدُّدُ
٢٧٢ وَرُبَّمَا ظَهَرَ فِي أَفْرَادِهِ تَفَاوُتُ الْمَعْنَى مَعَ اتِّحَادِهِ
٢٧٣ فَذَا لَدَى الْهُدَاةِ بِالْمُشَكِّكِ يُدْعَى وَيُدْعَى ذَاكَ بِالْمُشْتَرِكِ
٢٧٤ وَمَا اسْتَوَتْ أَفْرَادُهُ فِي الْمَعْنَى بِالْمُتَوَاطِئِ لَدَيْهِمْ يُعْنَى
٢٧٥ وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ لِذَا تَعَدُّدُ وَلَا لِذَاكَ فَهُوَ الْمُنْفَرِدُ
٢٧٦ وَالِانْفِرَادُ عَكْسُهُ التَّخَالُفُ وَالِاشْتِرَاكُ عَكْسُهُ التَّرَادُفُ

## الكلام على انقسام المفرد الكلي إلى جنسٍ ونوعٍ وفصلٍ وخاصة وعرضٍ، والتنبيه على الفرق بين الذاتي والعرضي

٢٧٧ وَالْمُفْرَدُ الْكُلِّيُّ عِنْدَ مَنْ مَضَى يَكُونُ جِنْسًا وَيَكُونُ عَرَضَا
٢٧٨ أَوْ فَصْلًا اَوْ فَاعِلَةً مِنْ خَصَّ أَوْ نَوْعًا فَذِي أَقْسَامُهُ فِيْمَا رَأَوْا
٢٧٩ فَالْجِنْسُ مَا دَلَّ عَلَى جُزْءٍ مَا هِيَّةٍ اَعْنِي جُزْءَهَا الْأَعَمَّا
٢٨٠ أَمَّا الَّذِي عَلَى الْمُسَاوِي دَلَّا فَهْوَ الَّذِي يُدْعَى لَدَيْهِمْ فَصْلَا
٢٨١ وَذَانِ جُزْءَانِ مِنَ الْمَاهِيَّةِ وَجُزْءُهَا يُوْصَفُ بِالذَّاتِيَّةِ
٢٨٢ وَوَصْفُهَا الْأَعَمُّ مِنْهَا الْعَرَضِي هُوَ الْمُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِالْعَرَضِي
٢٨٣ أَمَّا الَّذِي يُدْعَى بِفَاعِلَةِ خَصّْ فَهْوَ الْمُسَاوِي الْعَرَضِيُّ وَالْأَخَصّْ
٢٨٤ وَهَذِهِ عِنْدَهُمُ تَنْقَسِمُ لِمَا يُفَارِقُ وَمَا يُلَازِمُ
٢٨٥ وَإِنْ تُلَازِمْ فَالشُّمُولُ ذُو حُصُولْ وَقَدْ تُفَارِقُ الَّتِي لَهَا شُمُولْ
٢٨٦ وَلَا يُعَرِّفُ بِمَا مِنْهَا يُفَا رِقُ امْرُؤٌ أَرَادَ أَنْ يُعَرِّفَا
٢٨٧ وَلِلْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَالْوَسَطْ يَنْقَسِمُ الْجِنْسُ لَدَى مَنْ قَدْ فَرَطْ
٢٨٨ وَأَبْعَدُ الْكُلِّ الْمَقُولَاتُ الَّتِي تُدْعَى مِنَ اجْنَاسِ الَّتِي قَدْ عَلَتِ
٢٨٩ وَالنَّوْعُ كُلِّيٌّ عَلَى مَجْمُوعِ مَا هِيَّةِ الَافْرَادِ يَدُلُّ فَافْهَمَا
٢٩٠ فَلَيْسَ يُوصَفُ لَدَى ذِي الْفِئَةِ بَعَرَضِيَّةٍ وَلَا ذَاتِيَّةِ
٢٩١ وَالْعَرَضِيُّ مَا عَنِ الذَّاتِ خَرَجْ كَاللَّوْنِ وَالذَّاتِيُّ مَا فِيْهَا انْدَرَجْ
٢٩٢ وَالْفَرْقُ بَيْنَ ذَيْنِ فِي الْمَفْهُومِ فَرْقٌ لَدَيْهِمُ مِنَ الْمَعْلُومِ
٢٩٣ فَمَا اسْتَحَالَ فَهْمُنَا لِذَاتِ مِنْ قَبْلِ فَهْمِهِ فَذَاكَ ذَاتِي
٢٩٤ وَذَاكَ لِلْإِنْسَانِ كَالْجِسْمِيَّةِ لَا الطُّولِ وَالْبَيَاضِ وَالْحُرِّيَّةِ

٢٩٥ فَإِنَّهُ بِدُونِ تِلْكَ يُفْهَمُ فَكُلُّهَا بِالْعَرَضِيِّ يُوسَمُ
٢٩٦ وَالْفَرْقُ فِي الْمَصْدُوقِ فَرْقٌ يَعْسُرُ إِدْرَاكُهُ يَقْصُرُ عَنْهُ الْأَكْثَرُ

## الكلام على المتقابلات والعلل والمستحيلات والنِسب

٢٩٧ وَشَرْحُ أَمْثَالِ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومْ يَرْغَبُ فِيهِ بَعْضُ طُلَّابِ الْعُلُومْ
٢٩٨ وَفِي أُمُورٍ مَعَهُ سَتُذْكَرُ وَلَيْسَ ذِكْرُهَا هُنَا يُسْتَنْكَرُ
٢٩٩ كَالْمُتَقَابِلَاتِ الْأَرْبَعِ فَعِ وَعِلَلٍ لِلْحَادِثَاتِ أَرْبَعِ
٣٠٠ فَكُلَّمَا تَقَابَلَ الشَّيْئَانِ فَمُتَنَاقِضَانِ أَوْ ضِدَّانِ
٣٠١ أَوْ مُتَضَايِفَانِ أَوْ مَلَكَةٌ أَوْ عَدَمٌ فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ
٣٠٢ فَكُلُّ مَعْلُومَينِ لَنْ يَجْتَمِعَا وَالِارْتِفَاعُ فِيهِمَا لَنْ يَقَعَا
٣٠٣ هُمَا النَّقِيضَانِ وَإِنْ أَمْكَنَ ثُمَّ جَمْعٌ وَرَفْعٌ لِلْخِلَافَيْنِ فَسَمْ
٣٠٤ وَادْعُهُمَا ضِدَّيْنِ حَيْثُ امْتَنَعَا جَمْعُهُمَا وَصَحَّ أَنْ يَرْتَفِعَا
٣٠٥ إِنْ تَخْتَلِفْ حَقِيقَةُ الشَّيْئَيْنِ وَادْعُهُمَا إِنْ تَتَّفِقْ مِثْلَيْنِ
٣٠٦ وَبِالْمُشَخِّصَاتِ وَالْهُوِيَّةِ يَبْدُو التَّغَايُرُ مَعَ الْمِثْلِيَّةِ
٣٠٧ أَوْ فِي الْهُوِيَّةِ فَقَطْ إِنْ لَمْ يَرَا فِي غَيْرِهَا مَا يُظْهِرُ التَّغَايُرَا
٣٠٨ كَدِرْهَمَينِ مُتَمَاثِلَينِ فِي الْقَدْرِ وَاللَّوْنِ وَغَيْرِ ذَيْنِ
٣٠٩ وَالسَّمْعُ وَالصَّمَمُ مِنْ أَمْثِلَةِ مَلَكَةٍ وَعَدَمِ الْمَلَكَةِ
٣١٠ لَا الْجُودِ وَالْبُخْلِ فَمِثْلُ ذَيْنِ يُعَدُّ مِنْ أَمْثِلَةِ الضِّدَّينِ
٣١١ وَالْمُتَضَايِفَانِ كَالدُّنُوِّ وَالنَّأْيِ وَالسُّفُولِ وَالْعُلُوِّ
٣١٢ وَالْمُتَقَابِلَانِ لَا يَجْتَمِعَانْ مِنْ جِهَةٍ فِي عَيْنِ ذَاتٍ فِي زَمَانْ
٣١٣ فَكُلُّ شَيْئَيْنِ ذَوَي تَقَابُلِ كَانَا فَفِيهِمَا تَبَايُنٌ جَلِي
٣١٤ فَلَا يَكُونُ فِيهِمَا مَا بِالْعُمُو مَيْنِ وَلَا مَا بِالتَّسَاوِي يُوسَمُ
٣١٥ وَلِلْخِلَافَيْنِ هُنَا الذِّكْرُ جَرَى وَفِيهِمَا الْعُمُومُ مِنْ وَجْهٍ يُرَى
٣١٦ وَذَلِكَ الذِّكْرُ لَهُ قَدِ اقْتَضَى كَوْنُهُمَا عَكْسًا لِمَا تَنَاقَضَا
٣١٧ وَعِلَلُ الْحَادِثِ مِنْهَا عِلَّةُ غَائِيَّةٌ وَعِلَّةُ صُورِيَّةُ
٣١٨ وَفَاعِلِيَّةٌ وَمُكْمِلُ الْعَدَدْ عِلَّةُ انْتَمَتْ لِفَاعِلَةِ مَدْ
٣١٩ وَصَانِعُ الْعَالَمِ لَمْ يَكُنْ مَعَهْ شَيْءٌ مِنَ الْعَالَمِ يَوْمَ اخْتَرَعَهْ
٣٢٠ وَفِي الصَّحِيحِ ذَا أَتَى فَالْفَاعِلَةْ مِنْ مَدَّ لَمْ تَكُنْ مَعَ الصَّانِعِ لَهْ

٣٢١ وَالْعَقْلُ قَدْ يِكِلَّ عَنْ تَصَوّرِ أَشْيَاءَ فِي إِمْكَانِهَا لَا يَمْتَرِي
٣٢٢ وَهُوَّ لَا يَحْكُمُ بِاسْتِحَالَةِ أَمْرٍ أَتَى بِخَبَرٍ أَوْ آيَةِ
٣٢٣ لَكِنَّ بَعْضَ مَا أَتَى فِي ذَيْنِ يَقِفُ فِيْهِ الْعَقْلُ دُونَ مَيْنِ
٣٢٤ وَلَيْسَ مَا يَقِفُ فِيْهِ مِثْلَمَا بِالِاسْتِحَالَةِ عَلَيْهِ حَكَمَا
٣٢٥ وَنَفْيُ مِثْلِ اللهِ حُكْمُ الْعَقْلِ فِيْهِ مُوَافِقٌ لِحُكْمِ النَّقْلِ
٣٢٦ وَلَا اسْتِحَالَةَ لِغَيْرِ مَا اقْتَضَى جَمْعًا لِمَعْنَيَينِ قَدْ تَنَاقَضَا
٣٢٧ كَالْمُقْتَضِي لِلدَّوْرِ وَالتَّسَلْسُلِ وَمُقْتَضِي تَحْصِيلِ الَامْرِ الْحَاصِلِ
٣٢٨ وَمُقْتَضِي تَعَدُّدِ الْمُتَّحِدِ وَمُقْتَضِي اتِّحَادِ ذِي التَّعَدُّدِ
٣٢٩ كَنِسْبَةِ الْفِعْلِ لِفَاعِلَينِ دُونْ إِمْكَانِ قِسْمَةٍ لِذِي الْفِعْلِ تَكُونْ
٣٣٠ أَوِ ادِّعَى أَنَّ الْحَلَاوَةَ الَّتِي فِي تَمْرَةٍ هِيَ سَوَادُ التَّمْرَةِ
٣٣١ وَمُقْتَضِي تَرَجُّحٍ مُتَّضِحُ دُونَ وُجُودِ سَبَبٍ مُرَجِّحُ
٣٣٢ وَمُقْتَضِي تَبَدُّلِ الْحَقِيقَةِ كَكَوْنِ ذِي الْإِمْكَانِ ذَا اسْتِحَالَةِ
٣٣٣ أَوْ كَوْنِ ذِي الْوُجُوبِ ذَا إِمْكَانِ اوْ مَا قَدْ حَكَى ذَلِكَ مِمَّا قَدْ حَكَوْا
٣٣٤ فَالدَّوْرُ يَثْبِتُ التَّقَدُّمَ لِمَا أُخِّرَ مَعْ تَأْخِيرِ مَا تَقَدَّمَا
٣٣٥ أَمَّا التَّسَلْسُلُ فَيَثْبُتُ بِهِ حُصُولُ الِانْتِهَا لِمَا لَمْ يَنْتَهِ
٣٣٦ وَيَجْعَلُ الْأَكْثَرَ كَالْأَقَلِّ إِذْ يَقْتَضِي انْتِفَى انْتِهَاءَ الْكُلِّ
٣٣٧ فَطَرْحُ آلَافِ السِّنِينَ وَالْمِئِينْ لَا يَنْقُصُ الَّذِي مَضَى مِنَ السِّنِينْ
٣٣٨ إِنْ انْتِفَاءُ الِانْتِهَاءِ فُرِضَا فِيْمَا مِنَ اعْدَادِ السِّنِينَ قَدْ مَضَى
٣٣٩ وَالزَّمَنُ الَّذِي عَلَى الْعَالَمِ مَرّْ قَبْلَ حُضُورِ يَوْمِنَا الَّذِي حَضَرْ
٣٤٠ مَسَافَةٌ لَيْسَتْ تَزِيدُ فِي الْإِيَابِ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الذَّهَابِ
٣٤١ وَالِانْتِهَا انْتِفَى لَمْ تَقْطَعِ فِي ذَا وَلَا فِي ذَاكَ فَاسْمَعَنْ وَعِ
٣٤٢ وَلَا يُعَدُّ لَاعِبًا نَاذِرُ صَوْمْ يَومٍ يَجِيْءُ إِنْ تَجِي مِائَةُ يَومْ
٣٤٣ وَمَا يَجِيْءُ بَعْدُ مَا لَا يَنْتَهِي ذَاكِرُهُ فِي النَّذْرِ لَاعِبٌ بِهِ
٣٤٤ إِذْ لَمْ يَجِي فِيْمَا مَضَى وَلَنْ يَجِي بَعْدَ مِئَاتٍ أَوْ أُلُوفِ الْحِجَجِ
٣٤٥ وَالْمُمْكِنَاتُ طَبْعُهَا يَأْبَى الْقِدَمْ وَهْوَ وُجُودُ لَيْسَ قَبْلَهُ عَدَمْ
٣٤٦ وَالْعَقْلُ إِنْ قَضَى بِذَلِكَ قَضَى بِالِانْتِهَا لِكُلِّ مَا مِنْهَا مَضَى
٣٤٧ وَلَيْسَ لِلْعَقْلِ وَسِيلَةٌ إِلَى فَهْمِ صِفَاتِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا

٣٤٨ أَوْ فَهْمِ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ مُمْكِنِ خَلَقَهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ لَمْ يَكُنِ
٣٤٩ أَوْ فَهْمِ مَا دَعَا لِخَلْقِ الْمُمْكِنَا تِ مَنْ لَهُ ثَبَتَ أَكْمَلُ الْغِنَى
٣٥٠ فَلَا تَرُمْ فَهْمًا لِمَا لَمْ تَفْهَمَهْ يَكْفِي الَّذِي عَلِمْتَهُ مَنْ عَلِمَهْ
٣٥١ وَالْحَاصِلُ الَّذِي حُصُولُهُ يُؤَمّْ مُجْتَمِعٌ فِيْهِ الْوُجُودُ وَالْعَدَمْ
٣٥٢ وَالْمُتَرَجِّحُ مُسَاوِي الرَّاجِحُ وَفِي جَمِيعِ ذَا التَّنَافِي وَاضِحُ
٣٥٣ وَالْأَزَلِيَّةُ بِهَا لَا بِالْقِدَمْ يُوْصَفُ مَا فِي خَارِجِ الذِّهْنِ انْعَدَمْ
٣٥٤ مِثْلُ مُخَالَفَةِ بَارِئِ الْوَرَى لِمَا لَهُ مِنَ الْعَوَالِمِ بَرَا
٣٥٥ وَكَاسْتِحَالَةِ ارْتِفَاعٍ وَاجْتِمَا عْ مُتَنَاقِضَيْنِ أَوْ شِبْهِهِمَا
٣٥٦ أَمَّا الَّذِي لَهُ مِنَ الْمَعَانِي يُرَى وُجُودٌ خَارِجَ الْأَذْهَانِ
٣٥٧ فَإِنَّهُ يُوْصَفُ عِنْدَ مَنْ وَعَى بِقِدَمٍ وَأَزَلِيَّةٍ مَعَا
٣٥٨ إِنْ كَانَ مَا اتِّصَافُهُ قَدْ عُرِفَا بِهِ بِكُلٍّ مِنْهُمَا مُتَّصِفَا
٣٥٩ وَالْأَزَلِيُّ عِنْدَ أَهْلِ الْمِلَّةِ يُعْنَى بِهِ عَادِمُ الاَوَّلِيَّةِ
٣٦٠ وَلَيْسَ يَحْلُو مَعْنَيَانِ لِسَبَبْ يَأْتِي بَيَانُهُ مِنَ ارْبَعِ نِسَبْ
٣٦١ وَهْيَ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ الْمُطْلَقُ أَوِ الَّذِي مِنْ جِهَةٍ يُحَقَّقُ
٣٦٢ أَوِ الْمُسَاوَاةُ أَوِ التَّبَايُنُ وَمُقْتَضِي نَفْيِ الْخُلُوِّ بَيِّنُ
٣٦٣ فَالْعَقْلُ قَدْ يَقْضِي بِأَنَّ الِاجْتِمَاعْ حَتْمٌ أَوْ أَنَّ الِاجْتِمَاعَ ذُو امْتِنَاعْ
٣٦٤ أَوْ أَنَّ الِافْتِرَاقَ ذُو إِمْكَانِ كَانَتْ لَهُ جِهَةٌ اوْ ثِنْتَانِ
٣٦٥ وَالْمُتَبَايِنَانِ مَا لَنْ يُلْفَيَا مُجْتَمِعَينِ عَكْسَ مَا تَسَاوَيَا
٣٦٦ وَالِاجْتِمَاعُ مَعَ الِافْتِرَاقِ مِنْ جِهَةٍ عُمُومُهُ إِطْلَاقِ
٣٦٧ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ جِهَتَيْنِ الِافْتِرَا قُ فَالْعُمُومُ ثَمَّ وَجْهِيًّا يُرَى
٣٦٨ وَإِنْ نَقَضْنَا الْمَعْنَيَيْنِ حَصَلَتْ بِالنَّقْضِ إِحْدَى النِّسَبِ الَّتِي خَلَتْ
٣٦٩ فَنَقْضُنَا الَّذَيْنِ قَدْ تَسَاوَيَا مَعًا يُرَى بِهِ التَّسَاوِي لَقِيَا
٣٧٠ وَنَقْضُنَا لِلْمُتَبَايِنَيْنِ يَبْقَى التَّبَايُنُ بِهِ فِي ذَيْنِ
٣٧١ إِلَّا إِذَا وُجِدَ ثَالِثٌ فَثَمّْ يَكُونُ ذَا وَذَاكَ مِنْ وَجْهٍ أَعَمّْ
٣٧٢ وَالْحَالُ فِي نَقْضِ الْعُمُومِ الْمُطْلَقِ بَاقٍ كَذَاكَ وَعَلَى الْعَكْسِ بَقِي
٣٧٣ فَذُو الْخُصُوصِ نَقْضُهُ يَكُونُ بِهْ أَعَمَّ جَزْمًا مِنْ نَقِيضِ صَاحِبِهْ
٣٧٤ كَذَا عُمُومُ الْوَجْهِ لَكِنْ يُمْكِنُ فِي نَقْضِهِ أَنْ يَحْصُلَ التَّبَايُنُ

٣٧٥ وَذَاكَ إِنْ كَانَ أَعَمَّ مَعَ مَا يُنَاقِضُ الْأَخَصَّ لَا غَيْرَهُمَا
٣٧٦ فَالْحَالُ فِي غَيْرِهِمَا بَاقٍ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عُمُومِ وَجْهٍ قَدْ خَلَا
٣٧٧ وَالْمَعْنَيَانِ فِي جَمِيعِ مَا مَضَى مُفَصَّلًا كِلَاهُمَا قَدْ نُقِضَا
٣٧٨ وَنَقْضُنَا لِوَاحِدٍ مَعْ تَرْكِ مَا سِوَاهُ يَقْتَضِي سِوَى مَا قُدِّمَا
٣٧٩ فَإِنْ نَقَضْنَا وَاحِدًا مِنَ الَّذَيْنْ تَسَاوَيَا تَبَيَانَا بِدُونِ مَيْنْ
٣٨٠ وَعَكْسُ ذَا إِنْ وُجِدَ التَّبَايُنُ وَعُدِمَ الثَّالِثُ ثَمَّ بَيِّنُ
٣٨١ وَمَا نَقَضْنَاهُ نَقِيْضُهُ أَعَمّْ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ وُجِدَ الثَّالِثُ ثَمّْ
٣٨٢ وَإِنْ نَقَضْنَا ذَا الْعُمُومِ الْمُطْلَقِ حُكِمَ بِالتَّبَايُنِ الْمُحَقَّقِ
٣٨٣ وَإِنْ عَكَسْنَا مَا ذَكَرْنَا حُكِمَا بِمَا مِنَ الْعُمُومِ لِلْوَجْهِ انْتَمَى
٣٨٤ وَذَا إِذَا فِيْهِ نَقَضْنَا وَاحِدَا بَقِيَ حَالُهُ عَلَى مَا عُهِدَا
٣٨٥ إِلَّا إِذَا وُجِدَ فِي أَعَمّ مَعْ نَقِيضِ مَا خَصَّ كَمَا مَرَّ اجْتَمَعْ
٣٨٦ فَمَا نَقَضْنَاهُ نَقِيْضُهُ يُرَى أَخَصَّ فِي ذِي الْحَالِ عِنْدَ مَنْ دَرَى

**الكلام على ما تقتضيه النسب من الأحكام، وما تقضيه الأحكام من النسب، وكون إثبات الملزوم يقتضي إثبات اللازم، ونفي اللازم يقتضي نفي الملزوم، وكون ما يلزم الأعم يلزم الأخص، وما لا يلزم الأخص لا يلزم الأعم، ومسائل تُشبه ذلك.**

٣٨٧ وَتَقْتَضِي النِّسْبَةُ دُونَ مِرْيَةِ حُكْمَينِ مِنْ أَحْكَامِنَا الْأَرْبَعَةِ
٣٨٨ وَالْحُكْمُ مُقْتَضِي لَدَى مَنْ دَرَى لِنِسْبَةٍ وَاحِدَةٍ لَا أَكْثَرَا
٣٨٩ وَلَوْ رَأَيْنَاهُ لِنِسْبَتَيْنِ صَالِحًا اوْ أَكْثَرَ مِنْ هَاتَيْنِ
٣٩٠ أَمَّا التَّسَاوِي فَلِلَايْجَابِيَّنِ لَا لِغَيْرِي هَذَيْنِ اقْتَضَاءُهُ جَلَا
٣٩١ وَيَقْتَضِي التَّبَايُنُ السَّلْبَينِ وَلَيْسَ يَقْتَضِي سِوَى هَذَينِ
٣٩٢ وَيَقْتَضِي عُمُومُنَا الْوَجْهِيُّ حُكْمَينِ كُلٌّ مِنْهُمَا جُزْئِيُّ
٣٩٣ وَمِثْلُ ذَي الْوَجْهِ عُمُومٌ أُطْلِقَا إِنْ كَانَ ذِي الْعُمُومِ فِيْهِ سَابِقَا
٣٩٤ وَعِنْدَ عَكْسِ ذَا يَكُونُ ذَا اقْتِضَا لِمَا التَّسَاوِي يَقْتَضِي وَقَدْ مَضَى
٣٩٥ وَيَقْتَضِي كُلِّيُّ الِايْجَابِ عُمُو مُ مَا بِمَحْمُولٍ دُعِي عِنْدَهُمُ
٣٩٦ أَوِ الْمُسَاوَاةَ لِمَا قَدْ وُضِعَا وَذَانِ ضِدَّانِ فَلَنْ يَجْتَمِعَا
٣٩٧ وَيَقْتَضِي جُزْئِيُّهُ أَلَّا تُبَا يِنَ وَلَيْسَ لِسِوَاهُ ذَا إِبَا
٣٩٨ وَالسَّلْبُ لَيْسَ يَقْتَضِي إِنْ يَكُنِ كُلِّيًّا إِلَّا نِسْبَةُ التَّبَايُنِ

٣٩٩ وَيَقْتَضِي الْجُزْئِيُّ مِنْهُ عَدَمَا أَمْرَيْنِ فِي نَقِيضِهِ تَقَدَّمَا
٤٠٠ وَهُوَ أَيْ نَقِيضُهُ كُلِّيُّ إِيْجَابُنَا وَكُلُّ ذَا جَلِيُّ
٤٠١ وَبَيْنَ مَلْزُومٍ وَبَيْنَ ذِي لُزُومْ تُوْجِدُ نِسْبَةَ تَسَاوٍ أَوْ عُمُومْ
٤٠٢ إِذًا فَالِاثْبَاتُ لِمَلْزُومٍ مَتَى أَتَى فَلِلُازِمِ الِاثْبَاتِ أَتَى
٤٠٣ وَالنَّفْيُ لِلَّازِمِ يَقْتَضِي انْتِفَا مَلْزُومِهِ إِذَا لَهُ النَّافِي نَفَى
٤٠٤ وَالْعَكْسُ الِاحْتِمَالُ ذَلِكَ الْعُمُومْ لَيْسَ يُرَى فِي ذَاكَ أَوْ ذَا ذَا لُزُومْ
٤٠٥ وَيَلْزَمُ الْأَخَصُّ أَمْرٌ يَلْزَمُ الِاعَمُّ وَالْعَكْسُ بِهِ لَا يَجْزِمُ
٤٠٦ وَالْأَمْرُ إِنْ لَمْ يَلْزَمِ الْأَخَصُّ لَمْ يَلْزَمْ وَلَا جَزْمٌ بِعَكْسِ الْأَعَمّْ
٤٠٧ وَكَذِبُ الْأَعَمِّ يَقْتَضِي كَذِبْ الَاخَصِّ وَالْعَكْسُ كَذَاكَ لَا يَجِبْ
٤٠٨ وَإِنْ بَدَا صِدْقُ الْأَخَصِّ صَدَقَا الَاعَمُّ وَالْعَكْسُ عَلَى مَا سَبَقَا
٤٠٩ وَالشَّيْءُ عِنْدَ صِدْقِهِ يَكْذِبُ مَا بَايَنَهُ وَالْعَكْسُ لَيْسَ لَازِمَا
٤١٠ وَمَا لَهُ يَلْزَمُ لَيْسَ يُجْزَمُ بِكَوْنِهِ يَلْزَمُ أَوْ لَا يَلْزَمُ
٤١١ فَالصَّابُ جِسْمٌ وَكَذَاكَ التَّمْرُ مَعْ أَنَّ ذَا حُلْوٌ وَذَاكَ مُرُّ
٤١٢ وَلِلْمُسَاوِي مَا لِمَا سِوَاهُ مِنْ كَذِبٍ اوْ مِنْ ضِدِّهِ إِنْ يَسْتَبِنْ
٤١٣ وَمَا لَهُ يَلْزَمُ لَازِمٌ لِمَا سَاوَى وَلَيْسَ مَا سِوَاهُ لَازِمَا
٤١٤ وَلَيْسَ بِالْعُمُومِ مِنْ وَجْهٍ يَجِبْ كَذِبٌ اوْ صِدْقٌ بِصِدْقٍ أَوْ كَذِبْ
٤١٥ وَلَيْسَ بِالْمَجْزُومِ فِي هَذَا الْعُمُومْ بِنَفْيِ اوْ ثُبُوتِ أَمْرٍ ذِي لُزُومْ
٤١٦ فَبَيْنَ الِانْسَانِ وَالَابْيَضِ عُمُو مُ الْوَجْهِ فِي الَّذِي بِهِ قَدْ جَزَمُوا
٤١٧ وَالرَّجُلُ الزِّنْجِيُّ ذُو عَقْلٍ وَلَا يُعَدُّ أَبْيَضَ الثِّيَابِ عَاقِلَا
٤١٨ وَالثَّوْبُ الَابْيَضُ إِدَامَةُ النَّظَرْ لَهُ مِنَ اسْبَابِ تَفَرُّقِ الْبَصَرْ
٤١٩ وَلَيْسَ مِنْ أَسْبَابِ ذَا التَّفَرُّقِ نَظَرُ زِنْكِيٍّ أَحَمِّ الْمَفْرِقِ
٤٢٠ وَالْكُلُّ مِنْهُمَا يُعَدُّ جِسْمَا جَزْمًا وَلَيْسَ اللَّوْنُ جِسْمًا جَزْمَا

## المعرفات

٤٢١ لِلْحَدِّ وَالرَّسْمِ الْمُعَرِّفُ انْقَسَمْ وَالْكُلُّ بِالتَّمَامِ وَالنَّقْصُ اتَّسَمْ
٤٢٢ فَالْفَصْلُ وَالْخَاصَّةُ إِنْ يَنْضَمَّا إِلَيْهِ مَا الْجِنْسُ الْقَرِيبُ تَمَّا
٤٢٣ وَالْفَصْلُ مَعْ جِنْسٍ يُرَادُ ذَا بُعْدِ أَوْ دُونَ جِنْسٍ هُوَ نَقْصُ الْحَدِّ
٤٢٤ وَالرَّسْمُ نَقْصُهُ بِخَاصَّةٍ بَدَا إِفْرَادُهَا أَوْ مَعَ جِنْسٍ بَعُدَا

٤٢٥ وَأَكْثَرُ الْمُسْتَعْمَلَاتِ فِي الْعُلُومْ جَمِيعِهَا مِنَ التَّعَارِيفِ رُسُومْ
٤٢٦ لِقِلَّةِ الْمَعْلُومِ مِنْ حَقَائِقِ الْاَشْيَاءِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْخَلَائِقِ
٤٢٧ وَيَحْصُلُ التَّمْيِيزُ لِلَّذِي وُسِمْ بِالرَّسْمِ وَالْإِدْرَاكِ بِالْحَدِّ يَتِمْ
٤٢٨ وَشَرْطُ كُلٍّ مِنْهُمَا جَمْعٌ مَعَا مَنْعٍ فَلَا بُدَّ مِنَ انْ يَجْتَمِعَا
٤٢٩ فَيَمْنَعُ التَّعْرِيفُ عِنْدَمَا يَؤُمْ لِمَا يُرَى أَخَصُّ أَوْ يُرَى أَعَمّْ
٤٣٠ بِذَاكَ مَنْ تَأَخَّرُوا قَدْ حَكَمُوا مُخَالِفِينَ لِلْأُلَى تَقَدَّمُوا
٤٣١ فَهُوَ بِالْأَخَصِّ غَيْرُ جَامِعِ وَهُوَ بِالْأَعَمِّ غَيْرُ مَانِعِ
٤٣٢ وَالرَّسْمُ مِنْهُ مَا بِلَفْظِيٍّ دُرِي وَهُوَ تَعْرِيفٌ بِلَفْظٍ أَشْهَرُ
٤٣٣ وَهَكَذَا التَّعْرِيفُ بِالْمِثَالِ هَذَا الَّذِي اسْتَظْهَرَهُ الْهِلَالِي
٤٣٤ كَالْخَنْدَرِيسِ الْخَمْرُ وَالْغَضَنْفَرُ الَاسَدُ وَالْجَيْلَمُ هُوَ الْقَمَرُ
٤٣٥ وَالِاسْمُ مِثْلُ عَالٍ أَمَّا الْفِعْلُ فَإِنَّهُ مِثْلُ عَلَا وَيَعْلُو
٤٣٦ وَلَيْسَ فِي اللَّفْظِيِّ مَعْنَيَانِ لِلذِّهْنِ فِيهِمَا تُصَوَّرَانِ
٤٣٧ حُصُولُ وَاحِدٍ لِلَآخِرِ سَبَبْ كَكُلِّ مَعْنًى مِنْ سِوَاهُ مُكْتَسَبْ
٤٣٨ بَلْ فِيهِ لَفْظَانِ لِمَعْنًى ذِي اتِّحَادْ مِنْ ذَلِكَ اللَّفْظِ وَهَذَا يُسْتَفَادْ
٤٣٩ فَعَدُّهُ مِنَ الْمُعَرِّفَاتِ فِي مَا رَجَّحَ الْبَعْضُ مَجَازٌ فَاعْرِفِ
٤٤٠ وَالْحُكْمُ حَيْثُ كَانَ ذَا دُخُولِ فِي الرَّسْمِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَقْبُولِ
٤٤١ لِأَنَّهُ فَرْعُ التَّصَوُّرِ فَلَا يَكُونُ فِي الْمُعَرِّفَاتِ دَاخِلَا
٤٤٢ هَذَا إِذَا الْحُكْمُ أُرِيدَ لَا إِذَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ كَوَصْفٍ أُخِذَا
٤٤٣ إِذْ هُوَ خَاصَّةٌ فَلَا يُنْكَرُ فِي الْحَالِ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْمُعَرِّفِي
٤٤٤ فَالْحَالُ وَصْفٌ فَضْلَةٌ مُنْتَصِبُ رَسْمٌ مِنِ ابْنِ مَالِكٍ مُسْتَصْوَبُ
٤٤٥ وَالشَّيْءُ لَا يَصِحُّ عِنْدَ النَّبِهِ حُكْمٌ بِهِ فِي حَالِ تَعْرِيفٍ بِهِ
٤٤٦ فَقَصْدُ تَصْدِيقٍ وَتَصْوِيرٍ مَعَا جَمْعٌ لِمَا لَيْسَ يُرَى مُجْتَمِعَا
٤٤٧ وَلَيْسَ فِي التَّعْرِيفِ تَصْدِيقٍ وَلَا حُكْمٌ عَلَى الرَّاجِحِ عِنْدَ هَؤُلَا
٤٤٨ إِذْ هُوَ نَقْصٌ صُوَرِ الْأَشْيَاءِ فِي ذِهْنِ الَّذِي خُوطِبَ بِالْمُعَرِّفِ
٤٤٩ وَالْحُكْمُ يُمْكِنُ عَلَى الشَّيْءِ بِدُونْ تَقْدِيمِ تَصَوُّرٍ لِذِي الشَّيْءِ يَكُونْ
٤٥٠ وَلَا يُقَدَّمُ عَلَى التَّصَوُّرِ وَالِاكْتِفَاءُ بِالشُّعُورِ قَدْ دُرِي

**الكلام على خلل الواقع في المعرفات وكونه يقع في الجنس والفصل والخاصة**

٤٥١ وَالْخَلَلُ الْوَاقِعُ فِي التَّعْرِيفِ مِنْ جِهَةِ جِنْسِهِ وَفَصْلِهِ يَعِنّْ
٤٥٢ أَوْ جِهَةِ الْخَاصَةِ مِثْلِ عَدَمِ شُمُولِهَا أَوْ كَوْنِهَا لَمْ تَلْزَمِ
٤٥٣ فَالْجِنْسُ عِنْدَهُمْ كَوَضْعِ الْقُوَّةِ مَكَانَ مَا يُعْرَفُ بِالْمَلَكَةِ
٤٥٤ كَقَوْلِنَا الْعَفِيفُ مَنْ يَقْوَى عَلَى تَرْكِ الَّذِي مِنْ مُشْتَهَاهُ حُظِلَا
٤٥٥ وَلَيْسَ ذَا حَدًّا لَهُ فَالْفَاجِرُ أَيْضًا عَلَى التَّرْكِ قَوِيٌّ قَادِرُ
٤٥٦ فَالتَّرْكُ مِنْ ذَلِكَ بِالْمَلَكَةِ يُرَى وَمِنْهَا لَا يُرَى بِالْقُوَّةِ
٤٥٧ فَالْجِنْسُ لِلْعِفَّةِ هُوَ مَلَكَةْ لَا قُوَّةٌ فَلْتَنْتَبِهْ لِذَلِكَهْ
٤٥٨ وَالْفَصْلُ كَالْتِبَاسِ لَازِمٍ بِذَا تِيٍّ فَيَأْتِي ذَاكَ فِي مَكَانِ ذَا
٤٥٩ كَقَوْلِنَا فِي سِتَّةٍ هِيَ عَدَدْ زَوْجٍ فَلَيْسَ ذَا لِسِتَّةٍ بِحَدّْ
٤٦٠ وَلَا يُعَرَّفُ بِمَا تُوِقِّفَا عَلَى الَّذِي أُرِيدُ أَنْ يُعَرِّفَا
٤٦١ كَالشَّمْسِ كَوْكَبُ نَهَارٍ فَالنَّهَا رُ لَا يَكُونُ ذَا وُجُودٍ دُوْنَهَا
٤٦٢ وَلَيْسَ بِالْمَقْبُولِ أَنْ يُعَرَّفَا بِأَحَدِ اللَّذَيْنِ قَدْ تَضَايَفَا
٤٦٣ إِلَّا إِذَا عُرِفَ ذَا وَجُهِلَا ذَاكَ كَأَنْ يَجْزِمَ بِذَاكَ قُبِلَا
٤٦٤ فَرَاسِمُ الْمَجْهُولِ بِالْمَعْلُومِ لَيْسَ لَدَى الْهُدَاةِ بِالْمَلُومِ
٤٦٥ وَاللَّفْظُ إِنْ لِمَعْنَيَينِ وُضِعَا كَانَ بِهِ تَعْرِيْفُنَا مُمْتَنِعَا
٤٦٦ إِلَّا مَعَ الْقَرِينَةِ الَّتِي تُفِيدْ تَعْيِينَ مَا مِنْ مَعْنَيَيْهِ قَدْ أُرِيدْ
٤٦٧ كَقَوْلِنَا النَّقْدُ هُوَ الْعَيْنُ الَّتِي تُؤْخَذُ فِي الْأَثْمَانِ وَالْأَصْدِقَةِ
٤٦٨ وَمِثْلُهُ اللَّفْظُ الَّذِي تُجُوِّزَا بِهِ فَلَيْسَ دُونَهَا مُجَوَّزَا
٤٦٩ وَمَعَهَا يَجُوزُ كَالْبَلِيدِ عَيرْ ذُو ضَحِكٍ لَهُ عَلَى رِجْلَيْنِ سَيرْ
٤٧٠ وَالْمَنْطِقِيُّ لَيْسَ يَكْتَفِي بِكُلّْ قَرِينَةٍ عَلَى التَّجَوُّزِ تَدَلْ
٤٧١ إِذْ قَدْ تَرَى خَفِيَّةً وَيَكْتَفِي أَهْلُ الْبَيَانِ بِالَّذِي مِنْهَا خَفِي

## القضايا

٤٧٢ لَفْظٌ مُرَكَّبٌ عَلَى الْخَبَرِ دَلْ وَهْوَ الَّذِي لِلصِّدْقِ وَالضِّدِّ احْتَمَلْ
٤٧٣ هُوَ الْقَضِيَّةُ وَلِلْقَضِيَّةِ تَضُمُّ أُخْرَى عِنْدَ نَظْمِ الْحُجَّةِ
٤٧٤ فَجُمْلَةُ الْإِنْشَاءِ لَا تُعَدُّ مِنْهَا فَقَدْ أَخْرَجَهَا ذَا الْحَدُّ
٤٧٥ وَجُمْلَةُ الْجَوَابِ وَحْدَهَا وَذَا تُ الشَّرْطِ وَحْدَهَا لَهَا أَخْرَجَ ذَا
٤٧٦ إِذْ لَيْسَ فِيْهَا خَبَرٌ يَحْتَمِلُ صِدْقًا وَضِدَّهُ لَدَى مَنْ يَعْقِلُ

٤٧٧ وَهَكَذَا اللَّفْظُ الَّذِي بِالصَّفَةِ ... رُكِّبَ أَوْ رُكِّبَ بِالْإِضَافَةِ

٤٧٨ فَلَيْسَ مِنْ مَفْهُومِ مَا ذُكِرَ مَا ... مِنْ خَبَرٍ لَهُ يَكُونُ لَازِمَا

٤٧٩ وَيَحْصُلُ التَّرْكِيبُ بِالْمُقَدَّرِ ... مِنْ فَاعِلٍ أَوْ مُبْتَدَأً أَوْ خَبَرِ

٤٨٠ وَلَيْسَ يُعْتَبَرُ إِلَّا صُوْرَةُ ... لِلْأَمْرِ تَنْفِي أَوْ لِلَامْرِ تُثْبِتُ

٤٨١ فَمُقْتَضَى الْعَقْلِ وَحَالِ الْمُخْبِرِ ... لَيْسَ لَدَيْهِ مُؤْمِنًا الْمُعْتَبَرِ

٤٨٢ فَاثْنَانِ نِصْفُ خَمْسَةٍ قَضِيَّةُ ... لِكِنَّهَا قَضِيَّةٌ كَاذِبَةُ

٤٨٣ وَاللهُ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَا ... قَضِيَّةٌ صَادِقَةٌ يَقِينَا

٤٨٤ فَتِلْكَ قَدْ كَذَّبَهَا الْعَقْلُ وَتِي ... فِي بَعْضِ آيَاتِ الْكِتَابِ أَتَتِ

**الكلام على انقسام القضية إلى حمليةٍ وشرطيةٍ، وعلى كون المسند إليه في الحملية يسمى موضوعًا، والمسند يسمى محمولًا، والتنبيه على أن المقصود من الموضوع مصدوقه، ومن المحمول مفهومه، وعلى أن مفهوم الموضوع يسمى عنوانًا، وعلى أنه يصدق على مصدوقه بالفعل وقيل بالإمكان.**

٤٨٥ ثُمَّ الْقَضِيَّةُ تُرَى حَمْلِيَّةْ ... عِنْدَ أُوَلَاءِ الْقَوْمِ أَوْ شَرْطِيَّةْ

٤٨٦ وَالْحَمْلُ عِنْدَ مَنْ لِعُرْفِهِمْ عَرَفْ ... أَنْ يُسْنَدَ الطَّرَفُ مِنْهَا لِطَرَفْ

٤٨٧ وَالطَّرَفُ الَّذِي قَدْ أُسْنِدَ إِلَيهْ ... يُشْبِهُ مَا وُضِعَ لِلْحَمْلِ عَلَيهْ

٤٨٨ لِذَا بِمَوْضُوعٍ دَعَوْهُ فَعِيَا ... كَمَا بِمَحْمُولٍ سِوَاهُ دُعِيَا

٤٨٩ وَالْكُلُّ مِنْ هَذَينِ تَارَةً يُرَى ... مُقَدَّمًا وَتَارَةً مُؤَخَّرًا

٤٩٠ وَالْمُفْرَدُ الْكُلِّيُّ عِنْدَ الْمَنْطِقِ ... مَفْهُومُهُ مُدْلُولُهُ الْمُطَابَقِ

٤٩١ وَمَا عَلَيهِ مِنَ الَافْرَادِ صَدَقْ ... يُدْعَى بِمَصْدُوقٍ لَهُ وَمَا صَدَقْ

٤٩٢ وَكُلُّ مَا وُضِعَ فَالْمُرَادُ ... مِنْهُ لَدَى هُدَاتِنَا الْأَفْرَادُ

٤٩٣ وَلَيْسَ مَقْصُودًا سِوَى الْمَدْلُولِ ... مِنْ طَرَفِ الْقَضِيَّةِ الْمَحْمُولِ

٤٩٤ لِذَا يُرَى عَلَى الدَّوَامِ ذَا كَذَا ... تٍ وَيُرَى وَصْفًا عَلَى الدَّوَامِ ذَا

٤٩٥ وَالْحَمْلُ لَوْ قُصِدَ مَصْدُوقَانِ ... لَمْ يُفِدَ اوْ لَمْ يَكُ ذَا إِمْكَانِ

٤٩٦ فَإِنْ تَغَايَرَ فَإِنَّ الْحَمْلَ لَا ... يَكُونُ مُمْكِنًا وَلَوْ تَمَاثَلَا

٤٩٧ فَزَيْدُ الْأَجْلَحُ هُو وَتَوْأَمُهْ ... الَاجْلَحُ أَوْ دَاحِسُهُ أَوْ شَدْقَمُهْ

٤٩٨ قَوْلٌ يَرَاهُ الْعُقَلاءُ فَاسِدَا ... لِجَعْلِهِ الشَّيْئَيْنِ شَيْئًا وَاحِدَا

٤٩٩ وَالْحَمْلُ فِي حَالَةِ الِاتِّحَادِ ... يُمْكِنُ لَكِنْ لَيْسَ ذَا مُفَادِ

٥٠٠ فَزَيْدُ الْفَصِيحُ زَيْدُ الْفَصِيحْ قَوْلٌ مَعَ انْتِفَى الْإِفَادَةِ صَحِيحْ
٥٠١ وَالنَّاطِقُ الْإِنْسَانُ حِيْنَ يُقْصَدُ مَصْدُوقُ كُلِّ مِثْلُ زَيْدٌ خَالِدُ
٥٠٢ أَوْ مِثْلُ زَيْدٍ هُوَ زَيْدٌ فَهْوَ لَا يُعْقَلُ أَوْ لَيْسَ يُفِيدُ الْعَاقِلَا
٥٠٣ وَمَا أَتَى مِنْ نَحْوِ شِعْرِي شِعْرِي أَوَّلُهُ مَنْ نَقَلُوهُ فَادْرِ
٥٠٤ أَيْ شِعْرِيَ الْآنَ هُوَ الَّذِي عُهِدْ وَمِثْلُهُ لَوْ لَمْ يُؤَوَّلْ لَمْ يُفِدْ
٥٠٥ وَلِلَّذِي وُضِعَ عُنْوَانٌ عَلَى مَصْدُوقِهِ يَصْدُقُ عِنْدَ هَؤُلَا
٥٠٦ وَهُوَ مَا فُهِمَ مِمَّا وُضِعَا فَاسْمَعْ وَكُنْ مِمَّنْ يَعِي مَا سَمِعَا
٥٠٧ وَاخْتَلَفُوا فِي صِدْقِ ذَا الْعُنْوَانِ هَلْ هُوَ بِالْفِعْلِ أَوِ الْإِمْكَانِ
٥٠٨ وَصِدْقُهُ بِالْفِعْلِ آيَاتُ الْكِتَابْ شَاهِدَةٌ لَهُ فَنَصْرُهُ صَوَابْ
٥٠٩ فَقَدْ أَتَى الْأَمْرُ بِقَطْعِ يَدِ ذِي سَرِقَةٍ وَاقِعَةٍ لَا غَيْرَ ذِي

**الكلام على انقسام الشرطية إلى متصلة ومنفصلة وانقسام المنفصلة إلى حقيقية ومانعة جمع ومانعة خلو وعلى كون جملة الشرط في المتصلة تسمى مقدمة وجملة جزاء تسمى تاليا والتنبيه على أنهما منخلعتان عن خبريتهما وقيل جملة الجزاء باقية على خبريتها مقيدة بجملة الشرط**

٥١٠ وَلِأَدَاةِ شَرْطٍ إِذْ لِلرَّبْطِ نَاسَبَتِ انْتِسَابُ ذَاتِ الشَّرْطِ
٥١١ وَطَرَفَاهَا لَهُمَا كَانَ احْتِمَالْ صِدْقٍ وَضِدِّهِ وَعِنْدَ الرَّبْطِ زَالْ
٥١٢ فَمَا مِنَ الرَّبْطِ بِهِ قَدْ حُكِمَا أَوِ الْعِنَادِ هُوَ مَوْضُعُهُمَا
٥١٣ وَهِيَّ مُتَّصِلَةٌ بِدُونِ مَيْنْ إِذْ أَوْجَبَتْ تَلَازُمًا فِي الطَّرَفَيْنْ
٥١٤ وَوَصْفُهَا إِنْ أَوْجَبَتْ بَيْنَهُمَا تَنَافُرًا بِالِانْفِصَالِ عُلِمَا
٥١٥ وَذِي إِلَى اتِّفَاقٍ أَوْ عِنَادِ تُنْسَبُ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا النَّادِي
٥١٦ وَتِلْكَ عِنْدَ هَذِهِ الرِّفَاقِ إِلَى لُزُومٍ أَوْ إِلَى اتِّفَاقِ
٥١٧ فَحَيْثُ بَيْنَ طَرَفٍ وَطَرَفِ مِنْهَا بَدَا تَقَابُلُ التَّضَايُفِ
٥١٨ أَوْ كَانَ فِي السَّبَبِ ذَا مُشَارِكَا لِذَاكَ أَوْ ذَا سَبَبًا لِذَلِكَا
٥١٩ فَهَذِهِ هِيَ لُزُومِيَّتُهَا وَمَا سِوَاهَا ذِي اتِّفَاقِيَّتُهَا
٥٢٠ كَإِنْ تَكُ السَّمَاءُ فَوْقَ الْأَرْضِ فَالْعَسَلُ الصَّافِي دَوَاءُ مَرَضِي
٥٢١ وَفِي تَنَافِي الطَّرَفَينِ الْبَادِي تُنْسَبُ أُخْتُهَا إِلَى الْعِنَادِ
٥٢٢ مِثْلُ النَّقِيضَينِ أَوِ الضِّدَّينِ وَمَا كَذَيْنِكَ يُرَى أَوْ ذَينِ

٥٢٣ فَلَا اجْتِمَاعَ لِلْأُمُورِ اللَّاتِي ... يَدْعُونَهَا بِالْمُتَقَابِلَاتِ

٥٢٤ وَالِاتِّفَاقُ هَذِهِ تُنْمَى فِي ... حَالِ انْتِفَاءِ ذَلِكَ التَّنَافِي

٥٢٥ كَمِثْلِ إِمَّا أَنْ يَضِلَّ فِي الْقِفَارْ ... قَطًّا وَأَنْ يَعِيشَ حُوتٌ فِي الْبِحَارْ

٥٢٦ وَالسَّالِبَاتُ مِنْ ذَوَاتِ الشَّطْرِ مَا ... فِيْهَا بِسَلْبِ مَا مَضَى قَدْ حُكِمَا

٥٢٧ وَالطَّرَفَانِ مِنْ ذَوَاتِ الِاتِّصَالْ ... يُسَمَّيَانِ بِمُقَدَّمٍ وَتَالْ

٥٢٨ وَذَاتُ الِانْفِصَالِ لَا مُقَدَّمَا ... لَهَا وَلَا تَالِيَ عِنْدَ الْقُدَمَا

٥٢٩ وَعَكْسُهَا إِنْ عُكِسَتْ لَيْسَ يُفِيدْ ... مَعْنَى عَلَى مَعْنَى التَّنَافُرِ يَزِيدْ

٥٣٠ لِذَاكَ لَمْ يَذْكُرْ لَهَا عَكْسٌ كَمَا ... فِي غَيْرِهَا مِنَ الْقَضَايَا عُلِمَا

٥٣١ فَغَيْرُهَا إِنْ قُدِّمَ الْمُؤَخَّرُ ... فِيْهِ اسْتُفِيدَ مِنْهُ مَعْنًى آخَرُ

٥٣٢ وَالْعَكْسُ مَا لِمَعْنَى الْأَصْلِ غَايَرَا ... لَا كُلُّ مَا التَّرْتِيبُ فِيْهِ غُيِّرَا

٥٣٣ وَهْيَ لِجَمْعٍ قَدْ تَكُونُ مَانِعَةْ ... أَوْ لِخُلُوٍّ دُونَ جَمْعٍ أَوْ مَعَهْ

٥٣٤ وَبِالْحَقِيقَيةِ يَدْعُو الْحُكَمَا ... ذَاتَ انْفِصَالٍ جَمَعَتْ مَنْعَهُمَا

٥٣٥ هَذَا وَبِالْجَزَاءِ يُدْعَى التَّالِي ... مِنْ طَرَفَيْ ذَوَاتِ الِاتِّصَالِ

٥٣٦ وَذَا اصْطِلَاحٌ لِلِّسَانِيِّنَا ... أَعْنِي النُّحَاةَ وَالْبَلَاغِيِّينَا

٥٣٧ وَجُمْلَةُ الْجَزَاءِ عِنْدَهُمْ تُرَى ... تَارَةً انْشَاءً وَأُخْرَى خَبَرَا

٥٣٨ وَمَا مِنَ الْخَبَرِ كَانَ ذَا احْتِمَالْ ... لِلصِّدْقِ وَالْكَذِبِ فِيْهَا لَا يَزَالْ

٥٣٩ وَجُمْلَةُ الشَّرْطِ لِمَضْمُونِ الْجَزَا ... قَيْدٌ فَلَا يَنْجُزُ حَتَّى تَنْجُزَا

٥٤٠ فَهِيَّهْ تُشْبِهُ ظُرُوفَ الْأَزْمِنَةْ ... فِي كَوْنِهَا لِوَقْتِهِ مُعَيِّنَهْ

٥٤١ وَالْمَنْطِقِيُّونَ رَاءَوْا تِلْكَ وَتَا ... عَنْ خَبَرِيَّتِهِمَا انْخَلَعَتَا

٥٤٢ فَصَارَ مَجْمُوعُهُمَا هُوَ الْخَبَرْ ... فِي رَأْيِهِمْ لَا رَأْيِ بَعْضِ مَنْ غَبَرْ

٥٤٣ وَكَونُ مَا رَأَتْهُ هَذِي الطَّائِفَةْ ... لِرَأْيِ الَاخَرِينَ ذَا مُخَالَفَةْ

٥٤٤ ذَكَرَهُ مُحَقِّقُونَ بِيَقِينْ ... وَرَدَّهُ بَعْضٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينْ

٥٤٥ إِذْ لَيْسَ يَخْفَى أَنَّ صِدْقَ قَوْلِ مَنْ ... قَيَّدَ فِعْلَهُ بِحَالٍ أَوْ زَمَنْ

٥٤٦ يَحْتَالُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَهُ فِي ... زَمَنِهِ أَوْ حَالِهِ الْمَعْرُوفِ

٥٤٧ فَأَنْتَ إِنْ قُلْتَ سَأَدْعُو أَرْبَعَةْ ... مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ يَوْمَ الْجُمُعَةْ

٥٤٨ تَصْدُقُ إِنْ دَعَوْتَ فِي ذَا الْيَوْمِ ... أَرْبَعَةً مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ

٥٤٩ لَا إِنْ لِهَؤُلَاءِ لَمْ تَدْعُ وَلَا ... إِنْ فِي سِوَى ذَا الْيَوْمِ تَدْعُو هَؤُلَا

٥٥٠ وَإِنْ تَقُلْ إِنْ جَاءَ شَـهْرُ رَمَضَـا نَ صُـمْتُهُ وَصَـوْمِيَ لَهُ فِيْمَا مَضَـى
٥٥١ وَكُنْتُ قَبْلَ ذَا لِذَا الشَّـهْرِ تَصُـومْ وَرُبَّـمَـا لِـلَّـيْـلِ مَـعْ ذَاكَ تَـقُـومْ
٥٥٢ صَـدَّقَـكَ السَّـامِـعُ لِـلْـكَـلَامِ قَـبْـلَ مَـجِـيْءِ الشَّـهْرِ وَالصِّـيَـامِ
٥٥٣ إِذْ لَسْـتَ مُـخْـبِرًا بِـغَيْرِ الرَّبْطِ بَـيْـنَ الْـجَـزَا وَبَـيْـنَ فِـعْـلِ الشَّـرْطِ
٥٥٤ وَلَوْ بِجُمْلَـةِ الْجَزَا الْإِخْـبَـارُ كَـانْ لَمْ يَحْصُـلِ التَّصْـدِيقُ قَبْلَ رَمَضَـانْ
٥٥٥ فَجُمْلَـةُ الْجَزَاءِ لَيْسَـتْ خَبَرَا وَإِنْ حَكَى فِيْـهَـا الْـخِـلَافَ كُـبَـرَا
٥٥٦ وَالشَّـرْطُ وَالْـجَـزَاءُ لَا يَـتَّـحِـدَا نِ فَـهُـمَـا كَـخَـبَـرٍ وَمُـبْـتَـدَا
٥٥٧ إِلَّا لَـدَى إِرَادَةِ الـتَّـعْـظِـيـمِ أَوْ إِرَادَةِ الـتَّـحْـقِـيـرِ فِيْـمَـا قَـدْ حَكَوْا
٥٥٨ وَفِي حَـدِيـثِ إِنَّـمَـا الْأَعْـمَـالُ جَـاءَ لِـكُـلٍّ مِـنْـهُـمَـا مِـثَـالُ
٥٥٩ فَـالْهِجْرَةُ الَّتِي لَهَـا يُرْجَى الْقَبُولْ هِـجْـرَةُ قَـاصِـدِ الْإِلَـهِ وَالـرَّسُـولْ
٥٦٠ وَالْقَصْـدُ لِلْمُبَـاحِ لَيْسَ بِحَرَامْ إِنْ لَـمْ يُـمَـوِّهْ مَـنْ لِـذَا الْـمُـبَـاحِ رَامْ
٥٦١ وَقَصْـدُهُ بِصُـورَةِ الـطَّـاعَـةِ لَا يُـرْتَـابُ فِـي تَـحْـرِيـمِـهِ مَـنْ عَـقَـلَا

**الكلام على انقسام الحملية إلى شخصية ومهملة ومسورة والى محصلة ومعدولة والتنبيه على اختلاف العلماء في ظرفية مهما وقطعية همز ألبتة**

٥٦٢ وَإِنْ عَلَى الْجُزْئِيِّ فِي الْقَضِـيَّـةْ يُحْكَمْ فَـذِي قَضِـيَّـةٌ شَـخْصِـيَّـةْ
٥٦٣ كَـابْنِ عَطَـاءِ اللـهِ صُـوفِيٌّ أَبُو حَـيَّـانَ نَـحْـوِيٌّ وَأَنْـتَ تَـلْـعَـبُ
٥٦٤ وَإِنْ عَلَى الْكُلِّيِّ فِيْـهَـا حُكِمَـا كَـالْـمُـتَّـقِـي لَا يَـقْـرَبُ الْـمُـحَـرَّمَـا
٥٦٥ فَـهَـذِهِ تُـرَى عَـلَـى مَـا قَـرَّرَهْ أُولَاءِ مُـهْـمَـلَـةٌ اوْ مُسَـوَّرَهْ
٥٦٦ وَمَـا عَلَى التَّعْمِيمِ فِي الْأَحْكَـامِ اوْ تَبْعِيضِـهَـا يَـدُلُّ بِـالسُّـورِ دَعَوْا
٥٦٧ وَهُـوَ جُـزْئِـيًّـا يُـرَى أَوْ كُـلِّـي لِـذَاتِ شَـرْطٍ أَوْ لِـذَاتِ حَـمْـلِ
٥٦٨ أَمَّـا الْأَخِـيـرَةُ أَيِ الْـحَـمْـلِـيَّـةُ فَـالسُّـورُ فِـيْـهَـا عِـنْـدَهُـمْ أَرْبَـعَـةُ
٥٦٩ فَسَـلْبُهَا الْكُلِّيُّ لَا شَـيْءَ وَكُلّْ سُـورٌ عَلَى كُـلِّ الِايْجَـابِ يَـدُلّْ
٥٧٠ وَبَـعْـضُ لِـلْـجُـزْئِـيِّ الِايْـجَـابِـيِّ فَـيْـهَـا وَلَيْسَ الْبَعْضُ لِلسَّـلْبِيِّ
٥٧١ وَلَـيْـسَ كُـلٌّ مِـثْـلُ عِـنْـدَهُـمُ لِأَنَّ سَـلْـبَ الْبَعْضِ مِنْـهُ يَـلْزَمُ
٥٧٢ نُفِيَ عَنْ بَعْضٍ مِنَ الْأَفْـرَادِ فِيـ ـــه الْحُكْمُ أَوْ عَنْ كُلِّ الَافْرَادِ نُفِي
٥٧٣ وَالسُّـورُ فِي الْقَضِـيَّةِ الشَّـرْطِيَّةِ يَـكُـونُ لِـلْـمُـوجَـبَـةِ الْـكُـلِـيَّـةِ
٥٧٤ دَائِـمًـا امَّـا هِـي انْـفَصَـلَـتِ وَكُـلَّـمَـا إِذَا هِـي اتَّصَـلَـتِ

٥٧٥ وَسَـــلْبُهَـا الْجُزْئِيُّ لَيْسَ كُلَّمَـا فِـيْـهَـا وَتِـلْـكَ لَـيْـسَ دَائِـمَـا
٥٧٦ وَسُـــورُ إِيْـجَـابِيِّـهِـمَـا يَـكُـونُ إِنْ كَـانَ جُـزْئِـيًّـا بِـقَـدْ يَـكُـونُ
٥٧٧ وَلَـيْـسَ أَلْـبَـتَّـةَ سُـــورٌ كُـلِّ مِـنْ ذَيْـنِ إِنْ أُرِيـدَ سَـــلْـبُ كُـلِّ
٥٧٨ وَهَـمْـزَ أَلْـبَـتَّـةَ هَـمْـزُ قَـطْـعِ وَالْـقَـطْـعُ فِيْـهِ ثَـابِـتٌ بِـالسَّـــمْـعِ
٥٧٩ وَذَاكَ قَـدْ ذَكَـرَهُ الـتَّـصْـــرِيـحُ وَقِـيـلَ وَصْـــلُـهُ هُـوَ الصَّـــحِـيـحُ
٥٨٠ أَمَّـا اسْـــمُ لَيْسَ هَهُنَـا فَمُضْـــمَرُ شَـــأْنٍ عَـلَـى مَـا الْـعُـلَـمَـاءُ قَـرَّرُوا
٥٨١ وَمِثْـلُـهُ اسْـــمُ قَـدْ يَكُونُ كَـانَ ذَا لِـلَـفْـظِ إِمَّـا سَـابِـقًـا أَوْ لِإِذَا
٥٨٢ هَـذَا وَأَعْـلَامُ الْـهُـدَاةِ أَنْـكَـرُوا عَـلَـى الأُلَـى بِـلَـفْـظِ مَـهْـمَـا سَـــوَّرُوا
٥٨٣ فَـهْـيَ بِـمَـعْـنَـى أَيُّ شَـــيْءٍ لَا مَـتَـى فِـيْـمَـا لَـدَى الْأَكْـثَـرِ مِـنْـهُـمْ ثَـبَـتَـا
٥٨٤ لَـكِـنْ حَـكَـى قَـوْمٌ خَـلَافَ ذَلِـكْ مِـنْـهُـمْ إِمَـامُ الـلُّـغَـةِ ابْـنُ مَـالِـكْ
٥٨٥ وَالسَّـــلْـبُ وَالْإِيْـجَـابُ فِي الْحَمْلِيَّةِ يَـرْجِـعُ كُـلٌّ مِـنْـهُـمَـا لِـلـنِّـسْـبَـةِ
٥٨٦ حَصَـــلَ إِثْـبَـاتٌ لِـكُـلِّ طَـرَفِ أَوْ نَـفْـيٌ اوْ أَثْـبَـتَ ذَا وَذَا نُـفِـي
٥٨٧ فَـالْـحُـكْـمُ الِاثْـبَـاتُ أَوِ الـنَّـفْـيُ لِمَـا مِنْ نِسْـــبَـةٍ وُجِـدَ أَوْ مَـا عُـدِمَـا
٥٨٨ فَـغَـيْـرُ ذِي الْإِيْـمَـانِ غَيْرُ عَـاقِـلِ وَلَـيْـسَ إِنْ نَصَـــحْـتَـهُ بِـقَـابِـلِ
٥٨٩ قَضِـــيَّـتَـانِ هَـذِهِ سَـــالِـبَـةُ وَتِـلْـكَ فِـيْـمَـا قَـرَّرُوا مُـوجَـبَـةُ
٥٩٠ وَالسَّـــلْـبُ إِنْ كَـانَ مِنَ الْمَحْمُولِ جُـزْءًا فَـذَا يُـعْـرَفُ بِـالْـعُـدُولِ
٥٩١ وَقَـدْ يَـكُـونُ ذَاكَ ذَا وُقُـوعِ فِي الطَّرَفِ الْمَـدْعُوِّ بِـالْمَوْضُـوعِ
٥٩٢ لَكِنَّ مَصْـــدُوقُ الَّـذِي فِيْـهِ أَتَى سَـــلْبٌ كَمَصْـــدُوقِ الَّذِي قَدْ أُثْبِتَا
٥٩٣ فَغَيْرُ ذِي الْإِيْمَـانِ مِثْـلُ الْكَـافِرِ هُـنَـا وَذُو الْـعَـجْـزِ كَـغَـيْـرِ الْـقَـادِرِ
٥٩٤ فَالْقَصْـدُ مِمَّا وُضِـعَ الْمَصْـدُوقُ لَا مَـفْـهُـومُـهُ بِـعَـكْـسِ مَـا قَـدْ حُـمِلَا
٥٩٥ وَإِنْ بِـالَامْرِ ذِي الْوُجُودِ يُحْكَمِ خَـالَـفَ ذَا الْـحُـكْـمَ بِـالَامْرِ الْـعَـدَمِ
٥٩٦ وَالسَّـــلْـبُ إِنْ فُقِـدَ أَوْ لَمْ يَكُنِ جُـزْءًا فَـبِـالـتَّـحْـصِـيـلِ ذَلِـكَ عُـنِي
٥٩٧ وَفِـيـهِ لِـلْأَمْـرِ الْـوُجُـودِيِّ يُـرَى إِثْـبَـاتٌ اوْ نَـفْـيٌ إِنِ الـنَّـفْـيُ جَـرَى
٥٩٨ وَالسَّـلْـبُ فِي التَّحْصِـيلِ وَالْإِيْجَابِ حَـالِ الْـعُـدُولِ الْفَرْقُ فِيْهِمَـا خَفِي
٥٩٩ إِلَّا إِذَا جُـعِـلَ بَـعْـضُ الْأَدَوَاتْ آتٍ لِـذَا وَبَـعْـضُـهَـا لِـذَاكَ آتْ
٦٠٠ كَمِثْـلِ أَنْ تُجْعَـلَ لِلتَّحْصِـيـلِ لَـيْـسَ كَـزَيْـدٍ لَـيْـسَ بِـالْـبَـخِـيـلِ
٦٠١ وَلِـلْـعُـدُولِ غَـيْـرُ مِـثْـلُ خَـالِـدِ غَـيْـرُ لَـئِـيـمٍ بَـلْ كَـرِيـمٌ مَـاجِـدُ

٦٠٢ فَإِنْ جَعَلْنَا ذَلِكَ اصْطِلَاحَا تَبَيَّنَ الْفَرْقُ بِهِ وَلَاحَا
٦٠٣ أَمَّا إِذَا لِلِاصْطِلَاحِ تُرِكَا فَلَيْسَ يَبْدُو الْفَرْقُ عِنْدَ ذَلِكَا
٦٠٤ لِأَنَّ زَيْدٌ غَيْرُ قَاعِدٍ لَدَى سَامِعِهِ كَلَيْسَ زَيْدٌ قَاعِدَا

**الكلام على التناقض والعكس والتنبيه على أن العكس ما كان لازما لصورة القضية لا لمادتها المخصوصة كما أن النتيجة ما كان لازما لصورة القياس لا لمادته المخصوصة**

٦٠٥ وَكَذِبُ النَّقِيضِ لِلْقَضِيَّةِ يَلْزَمُ دَائِمًا إِذَا صَدَقَتِ
٦٠٦ وَإِنْ بَدَا صِدْقُ نَقِيضِهَا لَزِمْ كَذِبُهَا وَالْعَكْسُ فِي الْعَكْسِ عُلِمْ
٦٠٧ وَأَوَّلُ الْعَكْسَيْنِ عَكْسٌ لُغَوِي لَيْسَ نَقِيضِيًّا وَلَيْسَ مُسْتَوِي
٦٠٨ فَعَكْسُهَا إِنْ صَدَقَتْ يَصْدُقُ كَمَا لِلْكَذِبِ الْكَذِبُ فِيهِ لَزِمَا
٦٠٩ فَصِدْقُهَا يُدْرَى بِصِدْقِ الْعَكْسِ أَوْ بِكَذِبِ النَّقِيضِ عِنْدَ مَنْ دَرَوْا
٦١٠ أَمَّا تَنَاقُضُ الْقَضِيَّتَيْنْ فَهْوَ اخْتِلَافُ الْكَيْفِ مِنْ هَاتَيْنْ
٦١١ وَالْكَمُّ إِنْ وُجِدَ وَالْمُهْمَلَةُ عِنْدَهُمُ قَضِيَّةٌ جُزْئِيَّةُ
٦١٢ فَرُبَّمَا كَذَبَتِ الْكُلِّيَّتَانْ وَصَدَقَتْ مَعْ ذَلِكَ الْجُزْئِيَّتَانْ
٦١٣ وَلَا يُرَى مِنَ النَّقِيضَيْنِ اجْتِمَاعْ وَلَا ارْتِفَاعٌ فَهُمَا ذَوَا امْتِنَاعْ
٦١٤ فَالِاخْتِلَافُ شَرْطُهُ أَنْ يُوجِبَا صِدْقًا لِهَذِي وَلِهَذِي كَذِبَا
٦١٥ وَالِاتِّفَاقُ فِي الْمَتَى وَالْأَيْنِ شَرْطٌ وَمِثْلُ ذَيْنِ غَيْرُ ذَيْنِ
٦١٦ وَبِاتِّحَادِ نِسْبَةِ الْحُكْمِيَّةِ قَدِ اكْتَفَى بَعْضٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ
٦١٧ فَهِيَّ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَّحِدَا إِنِ اتِّفَاقٌ مِنْ سِوَاهَا فُقِدَا
٦١٨ وَالْعَكْسُ مِنْهُ مُسْتَوٍ وَمِنْهُ مَا يُنْسَبُ لِلنَّقِيضِ عِنْدَ الْعُلَمَا
٦١٩ فَذَاكَ قَلْبُ جُزْأَيِ الْقَضِيَّةِ مَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ وَالْكَيْفِيَّةِ
٦٢٠ وَالْكَمُّ لَكِنْ جَعَلُوا الْكُلِيَّا مِنْهُ لَدَى إِيْجَابِهِ جُزْئِيَّا
٦٢١ فَعَكْسُ مَا مَحْمُولُهَا أَعَمُّ يَكْذِبُ إِنْ بَقِيَ هَذَا الْكَمُّ
٦٢٢ وَالْعَكْسُ مَا لِصُورَةِ الْقَضِيَّةِ يَلْزَمُ كَالْمَطْلُوبِ فِي الْأَقْيِسَةِ
٦٢٣ لَا مَا اللُّزُومُ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْمَوَادْ لَا فِي جَمِيعِهَا يَكُونُ ذَا اطِّرَادِ
٦٢٤ وَلَمْ يُسَلَّمْ مَا ادَّعَى مِنْ ذَلِكَا قَومٌ هُنَا وَلَا مَا ادَّعَوْا هُنَالِكَا
٦٢٥ وَالْعَكْسُ لِلْمُوجَبَةِ الشَّخْصِيَّةْ فِي الْمُسْتَوِي مُوجَبَةً جُزْئِيَّةْ
٦٢٦ وَهِيَّ بِالْكُلِّيَّةِ السَّالِبَةِ تُعْكَسُ إِنْ لَمْ تَكُ بِالْمُوجَبَةِ

٦٢٧ وَإِنْ يَكُ الْمَحْمُولُ غَيْرُ كُلِّيْ كَانَ بِذَاتِ الشَّخْصِ عَكْسُ الْكُلِّي
٦٢٨ وَفِي سِوَى الْكُلِّيَّةِ الْمُوجَبَةِ يَكُونُ ذَا لَهَا ذِهِ الْكُلِّيَّةِ
٦٢٩ أَمَّا النَّقِيضِيُّ فَلَيْسَ ذَا خَفَا مُوَافِقًا فِي الْكَيْفِ أَوْ مُخَالِفَا
٦٣٠ فَأَوَّلُ الْقِسْمَينِ مِنْهُ فَانْتَبِهْ تَبْدِيلُ كُلٍّ بِنَقِيضِ صَاحِبِهْ
٦٣١ وَالْكَيْفُ فِي ذَا الْقِسْمِ لَنْ يُغَيَّرَا وَفِي الْمُخَالِفِ مُغَيَّرٌ يُرَى
٦٣٢ وَبِمُنَاقِضِ الْأَخِيرِ الْأَوَّلُ فِيْهِ لَدَى مَنْ سَلَفُوا يُبَدَّلُ
٦٣٣ وَفِيهِ الاَخَرُ يُبَدَّلُ بِعَيْ نِ الْأَوَّلِ لَا نَقِيضِهِ بِغَيْرِ مَينِ
٦٣٤ وَالْمُوجَبَاتُ فِي النَّقِيضِ كَالسَّوَا لِبِ إِذَا مَا عُكِسَتْ عَكْسَ اسْتِوَى
٦٣٥ فَتُعْكَسُ الْمُوجَبَةُ الْكُلِّيَّةُ كُلِّيَّةً وَمِثْلُهَا الشَّخْصِيَّةُ
٦٣٦ وَالسَّالِبَاتُ مِثْلُ مُوجِبَاتْ فِي الِاسْتِوَا تُعْكَسُ جُزْئِيَّاتْ
٦٣٧ وَعَكْسُ الِاسْتِوَاءِ لَا يُرَى لِمَا فِيهِ اجْتِمَاعُ الْخِسَّتَينِ لَازِمَا
٦٣٨ وَهَكَذَا الْآخَرُ فِي مُوجِبَةِ جُزْئِيَّةِ التَّسْوِيرِ أَوْ مُهْمَلَةِ
٦٣٩ وَمَالَهُ عَكْسٌ بِالْعَكْسِ دُعِي وَأَصْلُهُ دَعَوْهُ بِالْأَصْلِ فَعِ

## القياس

٦٤٠ قَولٌ مُرَكَّبٌ إِذَا مَا سُلِّمَا كَانَ لَهُ قَولٌ سِوَاهُ لَزِمَا
٦٤١ وَمِنْ قَضِيَّتَينِ أَوْ مِنْ أَكْثَرَا تَرْكِيبُهُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يُرَى
٦٤٢ وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ اللُّزُومِ ذَا تِيٌّ لِتَرْكِيبِ الْقَضِيَّتَينِ ذَا
٦٤٣ هُوَ الْقِيَاسُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ وَهْوَ اقْتِرَانِيٌّ أَوِ اسْتِثْنَائِي
٦٤٤ وَالِاقْتِرَانِيُّ لِلَاشْكَالِ قُسِمْ وَالشَّكْلُ لِلضُّرُوبِ قَسْمُهُ عُلِمْ
٦٤٥ وَالشَّكْلُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ النَّاسِ تُعْنَى بِهِ قَضِيَّتَا الْقِيَاسِ
٦٤٦ وَذَاكَ بِاعْتِبَارِ حَالَةِ الْوَسَطْ وَهُوَّ ذُو أَرْبَعِ حَالَاتٍ فَقَطْ
٦٤٧ وَكُلُّ شَكْلٍ فِيهِ سِتَّةَ عَشَرْ ضَرْبًا إِنِ الْأَسْوَارُ فِيهِ تُعْتَبَرْ
٦٤٨ فَالشَّكْلُ لَمْ تُعْتَبَرِ الْأَسْوَارُ فِيهِ وَفِي الضَّرْبِ لَهَا اعْتِبَارُ
٦٤٩ وَالْوَسَطُ الْمَذْكُورُ إِنْ فِي الصُّغْرَى حُمِلَ مَعْ وَضْعٍ لَهَا فِي الْكُبْرَى
٦٥٠ فَالشَّكْلُ فِي خُصُوصِهَا لِحَالِ يُدْعَى بِالَاوَّلِ مِنَ الْأَشْكَالِ
٦٥١ وَالْحَمْلُ فِيهِ مَا دَعَوهُ ثَانِيَا وَعَكْسُ هَذَا ثَالِثًا قَدْ دُعِيَا
٦٥٢ وَرَابِعُ الْأَشْكَالِ عَكْسُ الْأَوَّلِ وَذَاكَ أَجْلَى ثُمَّ بَعْدَهُ يَلِي

٦٥٣ وَالِاخْتِلَافُ فِي الْجَلَاءِ جُعِلَا ذَا رَابِعًا مِنْهَا وَذَاكَ أَوَّلَا
٦٥٤ وَلَمْ يَعُدَّ نَجْلُ سِينَا الْأَلْمَعِي شَكْلًا دَعَاهُ غَيرُهُ بِالرَّابِعِ
٦٥٥ وَحُجَّةُ الْإِسْلَامِ لَمْ يَعُدَّهْ إِذَا رَأَينا عَنِ الطِّبَاعِ بُعْدَهْ
٦٥٦ وَلَكِنِ الرَّاسِيُّ عَدَّهُ كَمَا قَدْ عَدَّهُ بَعْضُ كِبَارِ الْحُكَمَا
٦٥٧ وَلَازِمُ الْقِيَاسِ بِالدَّعْوَى دُعِي قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي احْتِجَاجِ الْمُدَّعِي
٦٥٨ وَهُوَّ بِالْمَطْلُوبِ قَبْلَ إِكْمَا لِ الِاحْتِجَاجِ عِنْدَهُمْ يُسَمَّى
٦٥٩ فَإِنْ تَبَيَّنَ كَمَالُ الْحُجَّةِ سُمِّيَ عِنْدَ ذَاكَ بِالنَّتِيجَةِ

**الكلام على انقسام القياس الاقتراني إلى بسيط ومركب والتنبيه على أن جزء الجملة المنسوبة إليه هو المبتدأ وجزءها المنسوب هو الخبر ذلك على المنسوب إليه وصفاً والمراد مصدوقه وإن كان المنسوب ذاتاً فالمراد صاحب اسمها**

٦٦٠ وَالِاقْتِرَانِيُّ يُرَى بِدُونِ مَينْ بَسِيطًا انْ رُكِّبَ مِنْ قَضِيَّتَينْ
٦٦١ وَفِي قَضِيَّتَيْهِ تَكْرِيرٌ يُرَى لِطَرَفٍ يَدْعُونَهُ الْمُكَرَّرَا
٦٦٢ وَهُوَّ بِالْوَسَطِ أَيْضًا يُدْعَى قَطْعًا كَمَا يُدْعَى بِذَاكَ قَطْعَا
٦٦٣ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرَفَي أُولَاهُمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْغَرِ عِنْدَ الْعُلَمَا
٦٦٤ وَهِيَّ صُغْرَى شَكْلِهَا وَالطَّرَفُ الَاخَرُ بِالْأَكْبَرِ لَدَيهِمْ يُعْرَفُ
٦٦٥ وَهِيَّ كُبْرَى الشَّكْلِ وَالْمُكَرَّرُ فِيمَا يُرَى نَتِيجَةً لَا يُذْكَرُ
٦٦٦ بَلْ يُوضَعُ الْأَصْغَرُ ثُمَّ ثُمَّا يُحْمَلُ الَاكْبَرُ عَلَيْهِ ثَمَّا
٦٦٧ وَإِنْ تَسَاوَى أَصْغَرٌ وَأَكْبَرُ فَالَاكْبَرُ اسْمٌ لِلَّذِي يُؤَخَّرُ
٦٦٨ وَمَا مِنَ الْأَخِيرِ قَدْ فُهِمَ ثَمْ يَكُونُ مِنْ مَصْدُوقِ الَاوَّلِ أَعَمْ
٦٦٩ وَلَوْ عَلِمْنَا أَنْ مَصْدُوقَيهِمَا ذَوَا تَسَاوٍ مَعَ ذَاكَ فَافْهَمَا
٦٧٠ فَالْوَصْفُ دَائِمًا مِنَ الذَّاتِ أَعَمْ وَهُوَّ بِالْمَحْمُولِ دَائِمًا يُؤَمْ
٦٧١ وَطَرَفَا الْإِسْنَادِ الِاسْمِيَّانِ عَلَى الدَّوَامِ يَتَسَاوَيَانِ
٦٧٢ إِذَا إِلَى مُرَادِ مَنْ قَدْ أُخْبِرَا نُظِرَ لَا إِذَا لِلَاصْلِ نُظِرَا
٦٧٣ فَالْحَيَوَانُ إِنْ إِلَى الْإِنْسَانِ كَانْ مُسْنَدًا اخْتَصَّ بِبَعْضِ الْحَيَوَانْ
٦٧٤ إِذْ لَوْ أُرِيدَ مَا مِنَ الْمَفْهُومِ الْحَيَوَانِ كَانَ ذَا عُمُومِ
٦٧٥ لَكَانَ الِانْسَانُ بِذَاكَ أَسَدَا وَنَمِرًا وَنُغَرًا وَصُرَدَا
٦٧٦ وَالْجُزْءُ إِنْ رَأَيْتَهُ لِآخَرَا مُنْتَسِبًا فَسَمِّيَنْهُ خَبَرَا

٦٧٧ وَإِنْ إِلَيهِ جُزْءُ الآخَرِ نُسِبْ فَسَمِّيَنْهُ مُبْتَدًا ثُمَّ تُصِبْ
٦٧٨ وَالْوَصْفُ إِنْ يُنْسَبْ إِلَيْهِ قُصِدَا شَخْصٌ عَلَيهِ صِدْقُ ذَا الْوَصْفِ بَدَا
٦٧٩ وَالذَّاتُ إِنْ تُنْسَبْ فَقَدْ قُصِدَ مَا مِنْ صَاحِبِ اسْمِهَا لَدَيْهِمْ فُهِمَا

## الكلام على شروط إنتاج الأشكال وعدد الضروب المنتجة منها والتنبيه على أن النتيجة تأخذ خسة شكلها أو خستيه

٦٨٠ وَكُلُّ شَكْلٍ فَهْوَ ذُو شَرْطَينِ لَا يُنْتِجُ إِلَّا حَيثُ فِيْهِ حَصَلَا
٦٨١ إِلَّا الَّذِي يَدْعُونَهُ بِالرَّابِعِ فَشَرْطُهُ أَحَدُ أَمْرَينِ فَعِ
٦٨٢ إِيْجَابُ صُغْرَى سُورُهَا جُزْئِيُّ مَعْ سَلْبِ كُبْرَى سُورُهَا كُلِّيُّ
٦٨٣ أَيِ اجْتِمَاعُ الْخِسَّتَيْنِ تَينِ أَوْ عَدَمِ اجْتِمَاعِ خِسَّتَيْنِ
٦٨٤ فَسُورُ بَعْضُ لَيْسَ فِيهِ مُنْتِجَا إِنْ بَعْدَهُ سُورُ سِوَى لَا شَيْءَ جَا
٦٨٥ وَلِسِوَى ذَا الشَّكْلِ شَرْطَانِ كَمَا قَدْ مَرَّ فَالْأَوَّلُ شَرْطَاهُ هُمَا
٦٨٦ أَنْ يُوجَدَ الْإِيْجَابُ فِي صُغْرَاهُ وَأَنْ تُرَى كُلِّيَّةً كُبْرَاهُ
٦٨٧ وَأَوَّلُ الشَّرْطَينِ مِمَّا يُشْتَرَطْ فِي ثَالِثِ الْأَشَكَالِ عِنْدَ مَنْ فَرَطْ
٦٨٨ وَأَنْ تُرَى مَعَ ذَا بِالْقَضِيَّتَينْ كُلِّيَّةً أَوْ تُرَيَا كُلِّيَّتَينْ
٦٨٩ وَشَرْطُ ثَانِي تِلْكَ الَاشْكَالِ اخْتِلَافْ كَيفَ الْقَضِيَّتَينِ مِنْ غَيْرِ خِلَافْ
٦٩٠ وَأَنْ تُرَى كُبْرَاهُ مَعْ مَا ذُكِرَا كُلِّيَّةً كَمَا فِي الَاوَّلِ تُرَى
٦٩١ فَأَضْرُبُ الْإِنْتَاجِ تُلْفَى أَرْبَعَةْ فِي الشَّكْلِ الَاوَّلِ وَفِي الثَّانِي مَعَهْ
٦٩٢ وَالثَّالِثُ الْمُنْتِجُ فِيهِ سِتَّةُ مِنَ الضُّرُوبِ وَالْأَخِيرُ خَمْسَةُ
٦٩٣ وَمِنْ لُزُومِيَّاتِ الِاتِّصَالِ يَصِحُّ تَرْكِيبٌ لِذِي الْأَشْكَالِ
٦٩٤ وَيَنْتَمِي لَهَا مِنَ الْأَحْكَامِ مَا لَهَا مِنَ الْأَحْكَامِ فِي الْحَمْلِ انْتَمَى
٦٩٥ فَمَا لَهُ الشَّرْطَانِ مِنْهَا حَصَلَا يُنْتِجُ وَالْعَادِمُ لِلشَّرْطَانِ لَا
٦٩٦ وَتَأْخُذُ النَّتِيجَةُ الْخَسَّةَ مِنْ كَيفِ وَكَمِّ الشَّكْلِ إِنْ فِيهِ تَعِنْ
٦٩٧ وَالْكَيْفُ وَالْكَمُّ تَقَدَّمَا كَمَا تَقَدَّمَتْ خِسَّةَ كُلٍّ مِنْهُمَا
٦٩٨ فَإِنْ تَكُنْ فِي الشَّكْلِ خِسَّتَانِ فَفِي النَّتِيجَةِ تُرَى هَاتَانِ
٦٩٩ وَقَدْ تُرَى آخِذَةٌ لِلْخِسَّةِ مَوجُودَةٌ فِي شَكْلِهَا بِالْقُوَّةِ
٧٠٠ وَذَاكَ فِي كُلٍّ فَكُلٌّ أَوْ فَلا شَيْءَ بِثَالِثٍ وَرَابِعٍ جَلَا
٧٠١ فَالرَّدُّ لِلْأَوَّلِ فِي الضَّرْبَينِ تَبْدُو بِهَا جُزْئِيَّةٌ فِي ذَينِ

٧٠٢ فَعَكْسُ صُـــغْرَى الثَّـالِثَينِ إِلَى جُـزْئِـيَّـةٍ يَـجْـعَـلُ كُـلًّا الْأَوَّلَا
٧٠٣ وَالـــرَّدُّ فِـــي أَوَّلِ الْآخِـــرَيـــنِ تَـغْـيِـيـرُ تَـرتِـيـبِ الْـقَضِـيَّـتَـيـنِ
٧٠٤ وَرَدَّ أُخْـرَهُـمَـا بِـعَـكْـسِ تَـيـنِ مَـعًـا لِـذَلِـكَ انْـتَـجَـا جُـزْئِـيَّـتَـيـنِ
٧٠٥ فَـالْكَمُّ فِي كُلِّيَّـةِ الْإِيْجَـابِ لَا يَبْقَى لَـدَى الْعَكْسِ كَمَـا قَبْـلُ خَلَا
٧٠٦ وَكُـلَّـمَـا غَـيَّـرَ تَـرْتِـيـبٌ عُـلِـمْ فِي الشَّـــكْلِ فَالْمَطْلُوبُ عَكْسُـــهُ لَزِمْ

**الكلام على كون إنتاج الشكل الأول بينا بنفسه وكون إنتاج غيره يتبين برده إليه إن أمكن وبقياس الخلف إن لم يمكن**

٧٠٧ وَأَوَّلُ الْأَشْـــكَـالِ الِانْتَـاجِ جَلِي فِـيـهِ فَـلَـيْـسَ أَمْـرُهُ بِـمُشْـكِـلِ
٧٠٨ وَمَـا سِـــوَى الْأَوَّلِ مِنْهَـا يَبْـدُو إِنْـتَـاجُـهُ حِـيـنَ لَـهُ يُـرَدُّ
٧٠٩ وَالرَّدُّ عَـكْسٌ لِـلْقَضِـيَّـةِ الَّتِي لِلنَّظْمِ الَاجْلَى عِنْـدَهُمْ خَـالَفَـتْ
٧١٠ أَوْ عَكْسُ غَيرِ هَـذِهِ مَعْ جَعْـلِ مَا هِيَ كُبْرَى الشَّكْلِ صُغْرَى الشَّكْلِ
٧١١ أَوْ عَـكْـسُ كُـلٍّ دُونَ أَنْ يُـغَـيَّـرَا تَـرْتِـيـبٌ اوْ تَـغْـيِـيـرُ تَـرْتِـيـبٍ يُـرَى
٧١٢ وَبِـقِـيـاسِ الْـخُـلْـفِ قَـدْ يُـبَـيِّـنُ إِنْـتَـاجُ ضَـــرْبٍ رَدُّهُ لَا يُـمْـكِـنُ
٧١٣ كَـمِـثْـلِ كُـلٍّ ثُمَّ لَيْسَ بَعْضُ انْ فِي ثَالِثِ الْأَشْـكَالِ ذَا الضَّـــرْبُ يَعِنْ
٧١٤ أَوْ لَيْسَ بَعْضٌ ثُمَّ كُـلٌّ حَيْـثُ جَـا ذَا الضَّـــرْبُ فِي الثَّانِي فَكَانَ مُنْتِجَا
٧١٥ وَالْخُلْفُ أَنْ يُضَـــمَّ مَا قَدْ نَاقَضَـــا نَتِيجَـةَ الضَّـــرْبِ الَّتِي لَمْ تُرْتَضَـــا
٧١٦ إِلَـى مُـقَـدِّمَـتِـهِ الْـمُـخَـالِـفَـةْ لِلنَّظْمِ الَاجْلَى عَنْـدَ هَـذِي الطَّـائِفَـةْ
٧١٧ مِنْ غَيرِ تَغْيِيرٍ لِمَـا كَـانَ لِتِي مِـنْ صُـــغْـرَاوِيَّـةٍ وَلَا كُـبْـرَاوِيَّـةِ
٧١٨ وَلَا نِـزَاعَ فِـي الْـقَضِـيَّـتَـيـنِ بَـلْ فِـي نَتِـيـجَـةٍ أَتَـتْ مِـنْ تَـيـنِ
٧١٩ فَيُنْتِجُ الشَّـــكْـلُ الَّـذِي قَـدْ رُكِّبَـا نَـتِـيـجَـةً تُـفِـيـدُ حُـكْـمًـا كَـاذِبَـا
٧٢٠ إِذْ هِيَ لِلْقَضِـــيَّـةِ الْأُخْرَى الَّتِي فِي ذَلِكَ الضَّـــرْبِ أَتَتْ نَـاقَضَـــتِي
٧٢١ وَالْقَوْلُ إِنْ نَـاقَضَ قَوْلًا صَـــادِقَـا كَـانَ بِـذَا كَـذِبُـهُ مُـحَـقَّـقًـا
٧٢٢ وَمُنْتِجُ الْأَشْـــكَـالِ حُكْمُ أَكْبَرِهْ يُـرَى لَـهُ تَصَـــادُقٌ مَـعْ أَصْـــغَـرِهْ
٧٢٣ كَـانَ مِنَ الْأَحْكَـامِ الِايْجَـابِيَّـةِ ذَا الْحُكْمُ أَوْ كَـانَ مِنَ السَّـــلْبِيَّـةِ
٧٢٤ وَذَا الـتَّـصَـــادُقُ يَـكُـونُ لَازِمَـا لِلصُّـــورَةِ الْـقِـيَـاسِ فِـيْـهَـا دَائِـمَـا
٧٢٥ وَفِي سِـوَى ضُـرُوبِهَا الْمَحْصُـورَةِ لَـيْـسَ يَـكُـونُ لَازِمًـا لِـلصُّـــورَةِ

**الكلام على الاقتراني المركب وكون الداعي إلى التركيب مقدمة وإحداهما إلى تلين**

**بقياس أخر، والتنبيه على أن جواز كحد المعلومة باشتراط التركيب فيه في كل قياس**

٧٢٦ وَالِاقْـتِـرَانِـيُّ مُـرَكَّـبًـا يُـرَى إِنْ كَـانَ مِنْ شَـكْلَينِ أَوْ مِنْ أَكْثَرَا
٧٢٧ وَذَاكَ إِنْ فِي مُنْتِجِ الْمَطْلُوبِ كَـانْ الْـحُـكْـمُ فِـيْـهِ احْـتَـاجَ لِـبَـيَـانْ
٧٢٨ وَالشَّـكْـلُ فِي هَـذَا تَكُونُ الْكُبْرَى مِـنْـهُ لِآخَـرٍ يَـلِـيـهِ صُـغْـرَى
٧٢٩ أَوِ الـنَّـتِـيـجَـةُ الَّـتِـي لِـلْأَوَّلِ تَـكُـونُ صُـغْـرَى لِـلَّـذِي لَـهُ يَـلِي
٧٣٠ ثُـمَّ تَـكُـونُ بَـعْـدَ ذَا فِـي كُـلِّ شَـكْلٍ تَلَا ذَلِكَ صُـغْرَى الشَّـكْلِ
٧٣١ وَحَذْفُ صُغْرَى الشَّكْلِ أَوْ كُبْرَاهُ لَا يُـمْـنَـعُ إِنْ مَـحْـذُوفُ هَـاتَـيـنِ جَـلَا
٧٣٢ وَحَيْـثُ مَحْـذُوفِهِمَـا يَكُونُ دُونْ حَـذْفِ النَّتِيجَـةِ كَـمَـا مَعْـهُ يَكُونْ
٧٣٣ وَلَا يُـنَـافِي حَـذْفُ مَـا عُلِمَ مَـا مِنْ شَـرْطِ تَرْكِيـبِ الْقِيَـاسِ عُلِمَـا

**الكلام على القياس الاستثنائي وفيه استطراد إلى اختلاف النحاة في كون إلا مثل لكن أو مثل سوى وإلى جواز حذف نون لكن إذا خففت وحذف نون مضارع كان المجزوم بالسكون وكون إحدى الكافيين لا يليها إلا ساكن والأخرى لا يليها إلا متحرك**

٧٣٤ أَمَّـا الَّـذِي يُـدْعَى بِـالِاسْـتِثْنَـائِي مِـنَ الْـقِـيَـاسِ عِـنْـدَ هَـؤُلَاءِ
٧٣٥ فَـإِنَّـهُ يَـكُـونُ مِـنْ شَـرْطِـيَّـةْ كُبْرَى وَصُـغْـرَى بَعْـدَهَـا حَمْلِيَّـهْ
٧٣٦ وَهِي الَّتِي تُـدْعَى بِـالِاسْـتِثْنَـائِيَّـةْ إِذْ حَـرْفُ لَـكِـنَّ يُـرَى فِـيْـهَـا هِـيَـهْ
٧٣٧ وَحَرْفُ لَكِنَّ يُرَى فِي الْمَعْنَى عِـنْـدَ الـنُّـحَـاةِ كَـأَدَاةِ اسْـتِـثْـنَـا
٧٣٨ فَـجُـلُّ بَصْـرِيِّـهِـمُ الْأَجِـلَّا تُـرَى كَـلَـكِـنَّ لَـدِيْـهِـمْ إِلَّا
٧٣٩ فَـهِـيَّ حَـرْفٌ عِـنْـدَهُـمْ كَـحَـرْفِ مِـنَ اسْـمٍ اسْـتِـثْـنَـاءُهُ وَوَصْـفِ
٧٤٠ كَمِثْـلِ جَـاءَ الْقَوْمُ إِلَّا سَـعْـدَا وَلَـمْ تَـجِـيءْ فَـتَـاةُ الَّا سُـعْـدَى
٧٤١ فَـهُـوَّ لَـمْ يَـجِ وَهِـيَّ جَـاءَتِ فَكَـانَ الِاسْـتِثْـنَـا لِجُزْءَيْ جُمْلَـةِ
٧٤٢ وَكَوْنُهُ لِلِاسْـمِ وَالْوَصْـفِ اسْـتَبَانْ لِأَنَّـهُ مِـنْ ذَا وَمِـنْ ذَلِـكَ كَـانْ
٧٤٣ وَأُيِّـدَتْ مَـا قَـدْ رَأَهُ ذَا الـنَّـفَـرُ آيَـةَ (إِلَّا مَـنْ تَـوَلَّـى وَكَـفَـرْ)
٧٤٤ فَـإِنَّ الِاسْـتِثْـنَـاءَ فِيهَـا وَقَعَـا لِـجُـمْـلَـةٍ مَـعْ كَـوْنِـهِ مُـنْـقَـطِـعَـا
٧٤٥ وَعِنْـدَ مَنْ مِنَ النُّحَـاةِ قَـدْ زَوَى بِـالْكُوفَـةِ اسْـتِـثْـنَـاءُ إِلَّا كَسِـوَى
٧٤٦ فَمَـا لَـهُ وَقَعَ الِاسْـتِثْـنَـا اسْـمُ لَا جُـمْـلَـةٍ يُـفْـهَـمُ مِـنْـهَـا حُـكْـمُ
٧٤٧ وَلَا يَـلِـي لَـكِـنَّ إِلَّا جَـمْـلَـةُ تَـنْـفِـي وُجُـودَ صِـفَـةٍ أَوْ تُـثْـبِـتُ
٧٤٨ وَإِنْ تُـخَـفَّـفْ نُـونُ لَـكِـنَّ غَـلَـبْ إِهْـمَـالُـهَـا وَإِنْ بِـهَـا الْبَعْضُ نَصَـبْ

٧٤٩ وَالنُّونُ مِنْ لَكِنَّ وَهِي حَرْفُ عَطْفٍ لِهَا فِي الشِّعْرِ جَاءَ حَذْفُ
٧٥٠ وَحَذْفُ نُونٍ لَمْ تَكُنْ أُجِيزَ لَا نُونُ تَكُونُ وَقِسِ الْمُمَاثِلَا
٧٥١ فَالْجَزْمُ بِالسُّكُونِ لَا بِالْحَذْفِ شَرْطُ جَوَازِ حَذْفِ ذَاكَ الْحَرْفِ
٧٥٢ وَمَا أُجِيزَ مِنْهُ لَا مَا قَدْ جَاءَ فِي نَوْعَي كَلَامِ الْعَرَبِ
٧٥٣ وَلَكَنْ كَافُهَا يَلِيْهَا ذُو سُكُونْ وَيَلِي مُحَرَّكًا كَافَ تَكُونْ
٧٥٤ وَعَكْسُ ذَا مَنَعَهُ النُّحَاةُ وَإِنْ أَتَى فِي لَمْ تَكُ مْرِآةُ
٧٥٥ وَالْمَبْحَثُ النَّحْوِيُّ ذُوْ إِنْآءِ لِلذِّهْنِ عَنْ قَيَاسِ الِاسْتِثْنَائِي
٧٥٦ وَقَدْ مَضَى بَيَانُ أَنَّ الْكُبْرَى فِيْهِ هِيَ الْأُوْلَى وَالاَخْرَى صُغْرَى
٧٥٧ وَهَذِهِ تُفِيدُ أَنَّ طَرَفَا مِنْ تِلْكَ قَدْ ثَبَتَ أَوْ قَدِ انْتِفَى
٧٥٨ وَيُنْتِجُ الْإِثْبَاتُ فِي حَالِ اتِّصَالْ تِلْكَ لِمَا قُدِّمَ الِاثْبَاتُ لِتَالْ
٧٥٩ وَنَفْيُ تَالٍ نَفْيَهُ وَغَيْرُ مَا ذُكِرَ فِي اتِّصَالِهَا قَدْ عَقُمَا
٧٦٠ أَمَّا انْفِصَالُ الْجَمْعِ وَالْإِثْبَاتُ فِي طَرَفِهِ نَفْيُ لِغَيْرِ الطَّرَفِ
٧٦١ وَفِي الْخُلُوِّ عَكْسُ ذَاكَ وَلَا يُنْتِجُ فِي هَذَينِ غَيْرُ مَا خَلَا
٧٦٢ وَفِي انْفِصَالِهَا الْحَقِيقِيِّ النَّتَا ئِجُ الَّتِي فِي ذَيْنِ ذِكْرُهَا أَتَى
٧٦٣ إِنْ فِيهِ تَرْكِيبُ الْحَقِيقَيةِ مِنْ شَيْءٍ وَمَا سَاوَى نَقِيضَهُ يَعِنْ
٧٦٤ وَلَا نَتِيجَةَ إِذَا مَا رُكِّبَتْ مِنَ النَّقِضَينِ كَمَا عَنْهُمْ ثَبَتْ
٧٦٥ إِذْ النَّتِيجَةُ هُنَالِكَ هِيَا قَضِيَّةُ الْمُحْتَجِّ الِاسْتِثْنَائِيَا
٧٦٦ فَجَاءَ فِي الدَّلِيلِ عَيْنُ مَا ادُّعِي وَبِالْمُصَادَرَةِ مِثْلُ ذَا دُعِي
٧٦٧ وَالْكُلُّ مِنْ طَرَفِي الشَّرْطِيَّةْ لَيْسَ يُسَمَّى عِنْدَهُمْ قَضِيَّةْ
٧٦٨ فَإِنْ تَكُ الدَّعْوَى كَمِثْلِ طَرَفِ مِنْهَا فَالِاعْتِرَاضُ ثُمَّ يَنْتَفِي
٧٦٩ هَذَا وَشَرْطِيَّةُ ذَا إِنْ لَمْ تَجِي كُلِّيَّةٌ مُوجْبَةٌ لَمْ يُنْتِجِ
٧٧٠ وَنَفْيُ الِانْتَاجِ مِنَ الْمَعْلُومِ فِي عَدَمِ الْعِنَادِ وَاللُّزُومِ

## الكلام على قياس التمثيل وقياس الاستقراء وكونهما ليس من حجج أهل المنطق لأنهما لا يفيدان اليقين

٧٧١ وَلَيْسَ مِنْ حُجَجِ هَؤُلَاءِ قِيَاسُ تَمْثِيلٍ أَوِ اسْتِقْرَاءِ
٧٧٢ فَذَاكَ أَنْ يُحْمَلَ جُزْئِيٌّ عَلَى آخَرَ فِي الْحُكْمِ لِجَامِعٍ جَلَا
٧٧٣ كَالْخَمْرِ تَحْرُمُ لِلِاسْكَارِ الَّذِي يَوْجُدُ فِي النَّبِيذِ فَهْوَ مِثْلُ ذِي

٧٧٤ وَهُوَّ مِنْ حُجَجِ أَصْحَابِ الْأُصُولْ لِأَنَّ ظَنَّ الْحُكْمِ مِنْهُ ذُو حُصُولْ
٧٧٥ وَالظَّنُّ فِي أَحْكَامِنَا الْفَرْعِيَّةْ كَافٍ لَدَى مُجْتَهِدي الْأَئِمَّةْ
٧٧٦ نَعَمْ وَصِدْقُ صَاحِبِ الشَّرْعِ جَزَمْ بِهِ فَأَصْلُ الْفَرْعِ بِالْجَزْمِ عُلِمْ
٧٧٧ وَالْحُكْمُ إِنْ أَثْبَتَ لِلْكُلِّيِّ لِكَوْنِهِ وُجِدَ فِي الْجُزْئِيِّ
٧٧٨ فَإِنَّ ذَاكَ يُدْعَى بِالِاسْتِقْرَاءِ عِنْدَ أُوْلَاءِ وَسِوَى أُوْلَاءِ
٧٧٩ كَالْحَيَوَانِ كُلِّهِ يُحَرِّكُ الَاسْفَلَ مِنْ فَكَّيْهِ حِينَ يَعْلِكُ
٧٨٠ وَالرَّفْعُ لِلْفَاعِلِ كُلِّهِ يَجِبْ وَكُلُّ مَفْعُولٍ فَهُوَّ مُنْتَصِبْ
٧٨١ وَهُوَّ حُجَّةٌ بِلَا بُهْتَانِ فِي النَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ وَالْمَعَانِي
٧٨٢ وَلَا يُفِيدُ الْجَزْمَ بِالْأَحْكَامِ إِلَّا إِذَا مَا كَانَ ذَا تَمَامِ
٧٨٣ فَإِنْ بَدَا فِيْهِ التَّمَامُ جُزِمَا بِمَا مِنَ الْحُكْمِ بِهِ قَدْ عُلِمَا
٧٨٤ كَالْعَالَمِ الْحُدُوثُ فِيْهِ ظَاهِرُ لِأَنَّهُ أَعْرَاضٌ اوْ جَوَاهِرُ
٧٨٥ وَبِحُدُوثِ ذَينِ صَحَّ جَزْمَا وَلَيْسَ فِيْهِ غَيرُ ذَينِ قَسْمَا
٧٨٦ وَالْقَصْدُ بِالْجُزْئِيِّ هَهُنَا الْإِضَا فِيُّ الَّذِي فِي النَّظْمِ ذِكْرُهُ مَضَى

**الكلام على انقسام الحجة إلى عقلية ونقلية وانقسام الحجة العقلية إلى برهان وخطابة وجدل وشعر وسفسطة وانقسام البرهان إلى إني ولمي وبيان مراتب هذه الأقسام وموادها التي تؤلف منها**

٧٨٧ يُرْجَعُ عِنْدَ الْعُلَمَا لِلنَّقْلِ فِي حُجَجِ الْأَحْكَامِ أَوْ لِلْعَقْلِ
٧٨٨ وَعُلَمَا عِلْمِ الْأُصُولِ بَيَّنُوا مَا فِيْهِ لِلنَّقْلِ الرُّجُوعُ يُمْكِنُ
٧٨٩ وَحُجَجُ الْحُكْمِ اللَّوَاتِي يُرْجَعُ لِلْعَقْلِ لَا لِلنَّقْلِ فِيْهَا أَرْبَعُ
٧٩٠ بَلْ هِيَ لِلثَّلَاثِ لَيْسَتْ تَعْدُو عِنْدَ الْأُلَى بِالشِّعْرِ لَمْ يَعْتَدُّوا
٧٩١ وَرُبَّمَا تُذْكَرُ مَعْهَا السَّفْسَطَةْ حِفْظًا لِذِي الضَّعْفِ مِنَ انْ تُغَلِّطَهْ
٧٩٢ فَهِيَّ تَلْعَبُ بِأَنْفُسِ الضِّعَافْ وَالْأَقْوِيَا تَأْثِيرُهَا بِهِمْ يُخَافْ
٧٩٣ وَهْيَ دَلِيلُ الْخَادِعِ الْمُرَكَّبُ مِمَّا يُحَاكِي الصَّدْقَ وَهْوَ كَذِبُ
٧٩٤ كَحَبْلِيَ الَّذِي تَرَى مُبَرْقَشُ وَكُلُّ مَا بُرْقِشَ فَهْوَ حَنَشُ
٧٩٥ وَحُجَّةُ الْبُرْهَانِ أَقْوَى حُجَّةِ وَهْيَ لِأَهْلِ الْقُوَّةِ الذِّهْنِيَّةِ
٧٩٦ وَالْغَرَضُ الْمَقْصُودُ بِالْبُرْهَانِ حُصُولُ أَعْلَى رُتَبِ الْإِيْقَانِ
٧٩٧ وَمِنْهُ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الْعِلْمِ مَا هُوَ إِنِّيٌّ وَمِنْهُ لِمِّيْ

٧٩٨ فَوَسَطُ الْبُرْهَانِ عِلَّةٌ بِلَا ... رَيْبٍ لِتَصْدِيقٍ وَحُكْمٍ حَصَلَا

٧٩٩ فَحَيْثُ لِلْحُكْمِ بَدَتْ لِمِّيَّتُهْ ... فِي خَارِجِ الْأَذْهَانِ أَيْ عِلِيَّتُهْ

٨٠٠ فَهُوَ لِمِّيٌّ وَإِنْ فِي الذِّهْنِ ... أَثْبَتَ عِلْمَ الْحُكْمِ فَهْوَ إِنِّي

٨٠١ فَذَاكَ مَنْسُوبٌ إِلَى لِمَا الَّتِي ... يَسْأَلُ سَائِلٌ بِهَا عَنْ عِلَّةِ

٨٠٢ وَذَا إِلَى إِنَّ الَّتِي تُفِيدُ ... إِثْبَاتَ حُكْمٍ مَعَهُ تَأْكِيدُ

٨٠٣ وَالْمِيمُ فِي اللِّمِّيِّ قَدْ شُدِّدَتِ ... وَهَمْزَةُ الْإِنِّيِّ ذَاتُ كَثْرَتِ

٨٠٤ فَالْعَالَمُ الْمُمْكِنُ ذُو افْتِقَارِ ... لِأَجْلِ الِامْكَانِ لِفِعْلِ البَارِي

٨٠٥ مِثَالُ الَاوَّلِ وَلَمْ يُكَرَّرِ ... وَسَطُهُ فَالشَّكْلُ نَظْمُهُ دُرِي

٨٠٦ وَالْعَالَمُ الْمَخْلُوقُ ذُو إِمْكَانِ ... مِثَالُ الِانِّيِّ مِنَ الْبُرْهَانِ

٨٠٧ فَإِنَّ مَخْلُوقِيَّةَ الْعَالَمِ لَا ... يُرَى بِهَا إِنْكَارُهُ مُعَلَّلَا

٨٠٨ وَإِنَّمَا يَحْصُلُ فِي الْأَذْهَانِ ... بِعِلْمِهِ الْعَلْمُ بِذَا الْإِمْكَانِ

٨٠٩ وَالْوَصْفُ الِامْكَانِيُّ وَصْفٌ ذَاتِي ... لِغَيْرِ ذَاتِ اللهِ وَالصِّفَاتِ

٨١٠ وَعِنْدَهُمْ لِكُلِّ حُجَّةٍ مَوَادْ ... مِنْهَا يُرَى تَأْلِيفُ مَا مِنْهَا يُرَادْ

٨١١ فَمِنْ يَقِينِيِّ الْمُقَدِّمَاتِ ... يُؤَلَّفُ الْبُرْهَانُ أَقْوَى هَاتِي

٨١٢ كَالْأَوَّلِيَّاتِ وَمَا لِحِسِّي ... تُنْسَبُ أَوْ تَجْرِبَةٍ أَوْ حَدْسِي

٨١٣ أَوِ التَّوَاتُرِ أَوِ الْوِجْدَانِ ... فَكُلُّ ذَاكَ مَادَةُ الْبُرْهَانِ

٨١٤ فَالْأَوَّلِيَّاتُ الَّتِي الْعَقْلُ عَلَى ... جَزْمٍ بِهَا لَمْ يَكْتَسِبْهُ جُبِلَا

٨١٥ كَجَزْمِنَا أَنَّ لِكُلِّ أَثَرِ ... مُؤَثِّرًا ذَا صِغَرٍ أَوْ كِبَرِ

٨١٦ أَمَّا الَّتِي تُنْسَبُ لِلْحِسِّ فَمَا ... بِهَا بِوَاسِطَةِ حِسٍّ جُزِمَا

٨١٧ كَعِلْمِنَا بِأَنَّ فِي السَّمَاءِ ... شَمْسًا وَفِي الْأَنْهَارِ جَارِ الْمَاءِ

٨١٨ وَمُدْرِكُ الْأَفْرَاحِ وَالْأَحْزَانِ ... حِسٌّ لَنَا يُعْرَفُ بِالْوِجْدَانِ

٨١٩ وَهْوَ الَّذِي يُدْرِكُ مَا كَالشِّبَعِ ... وَالْجُوعِ وَالْغَضَبِ وَالرِّضَا فَعِ

٨٢٠ وَمَا مُشَاهَدَتُهُ تَكَرَّرَتْ ... فَأَعْلَمَتْ بِقُوَّةٍ قَدْ أَثَّرَتْ

٨٢١ وَكَانَ مَعْ ذَاكَ اخْتِبَارُهُ لَنَا ... إِنِ اخْتِبَارُهُ أَرَدْنَا مُمْكِنَا

٨٢٢ هُوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِالْمُجَرَّبِ ... لَا مَا لَهُ التَّأْثِيرُ لَمْ يُصَاحِبِ

٨٢٣ فَذَاكَ الَاوَّلُ كَكَوْنِ النَّارِ ... مُحْرِقَةً وَذَا سَوَادُ الْقَارِ

٨٢٤ فَلَيْسَ مِنْ ذَوِي الْعُقُولِ يُوجَدُ ... جَزْمٌ بِأَنَّ كُلَّ قَارٍ أَسْوَدُ

٨٢٥ وَلَيْسَ فِي الْجَزْمِ بِأَنَّ النَّارَا تُحْرِقُ مِنْ ذَوِي الْحِجَا يُمَارَا
٨٢٦ وَلَوْ أَجَازَ الْعَقْلُ أَلَّا تُحْرِقَا إِنْ لِلْعَوَائِدِ الْإِلَهُ خَرَقَا
٨٢٧ وَالْأَمْرُ إِنْ شُوهِدَ مَا قَدْ أَوْجَبَا جَزْمًا بِهِ لِلنَّاظِرِينَ النُّجَبَا
٨٢٨ وَهُوَ أَمْرٌ لَا يُرَى مِنْ جِنْسِ الْاَمْرِ الْمُجَرَّبِ فَهُوَ جِدْسِ
٨٢٩ كَعِلْمِنَا أَنَّ مِنَ الشَّمْسِ الْقَمَرْ قَدِ اسْتَفَادَ نُورُهُ الَّذِي بَهَرْ
٨٣٠ إِذْ شَكْلُهُ إِذْ قُرْبُهُ مِنْهَا بَدَا لَيْسَ كَشَكْلِهِ إِذَا مَا بَعُدَا
٨٣١ وَالْمُمْكِنُ الْمَحْسُوسُ إِنْ جَا مُخْبِرُ بِهِ وَجَاءَ بَعْدَ ذَاكَ آخَرُ
٨٣٢ ثُمَّ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ حَصَلَا جَزْمٌ بِهِ لِمَنْ إِلَيْهِ نُقِلَا
٨٣٣ فَقَدْ تَوَاتَرَ وَلَيْسَ لِعَدَدْ مَنْ بِهِ يَحْصُلُ هَذَا الْجَزْمُ حَدّْ
٨٣٤ فَالْحَالُ تَخْتَلِفُ فِيْمَا يَقَعُ أَوْ مَنْ بِهِ يُخْبِرُ أَوْ مَنْ يَسْمَعُ
٨٣٥ وَبَعْضُ مَا احْتَفَّتْ بِهِ الْقَرَائِنُ بِهِ الَّذِي سَمِعَهُ قَدْ يُوقِنُ
٨٣٦ أَمَّا الَّذِي يُعْقَلُ فَالْإِخْبَارُ لَا يَكُونُ لِلْجَزْمِ بِهِ مُحَصِّلَا
٨٣٧ فَالْعَقْلُ كَانَ قَبْلَ الِاخْبَارِ بِمَا قَبْلَ الضَّرُورِيَّاتِ عُدَّ جَازِمَا
٨٣٨ وَالنَّظَرِيُّ لَيْسَ فِيْهِ الْغَلَطُ يُؤْمَنُ إِنْ نُقِلَ عَمَّنْ فَرَطُوا
٨٣٩ وَالْمُتَوَاتِرُ كَبَغْدَادَ وَجَا لِمُوسَى وَلِلَّذِي مَجِيءُ ذَينِ جَا
٨٤٠ وَالْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ الْخَطَابَةْ وَهِيَّ أَيْضًا حُجَّةٌ عَقْلِيَّةْ
٨٤١ وَالْغَرَضُ الَّذِي يُرَامُ بِالْخَطَا بَةِ بِفَتْحِ الْخَا فَكَسْرُهَا خَطَا
٨٤٢ تَرْغِيبُ مَنْ قَدْ خُوطِبُوا فِيْمَا يَسُرّْ نَفْعًا وَتَنْفِيرِهِمْ مِمَّا يَضُرّْ
٨٤٣ وَهِيَّ أَنْفَعُ مِنَ الْبُرْهَانِ لِكَثْرَةِ الْقُصُورِ فِي الْأَذْهَانِ
٨٤٤ وَالرَّسْمُ أَنْفَعُ مِنَ الْحَدِّ لِمَا مِنْ عُسْرِ الِادْرَاكِ الْأَتَمّ عُلِمَا
٨٤٥ وَالظَّنُّ أَصْلُ أَكْثَرِ الْإِقْدَامِ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ أَوِ الْإِحْجَامِ
٨٤٦ فَيَتَعَلَّمُ الْفَتَى لِيَنْجَحَا وَيَرْكَبُ الْبِحَارَ كَيْمَا يَرْبَحَا
٨٤٧ فَإِنْ تَقُلْ هَلْ نَيْلُ مَا تَرُومُ مَظْنُونُ اوْ أَمْرٌ بِهِ مَجْزُومُ
٨٤٨ قَالَ أُمُورَ ذِي الْحَيَاةِ كُلِّهَا مَظْنُونَةٌ فِيْمَا يَرَى ذُوُوا النُّهَى
٨٤٩ وَلَمْ يَصُدَّ عَدَمُ الْجَزْمِ بِهَا أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ عَنْ طَلَبِهَا
٨٥٠ فَجُلُّ هَذَا الْخَلْقِ لِلظَّنّ اتَّبَعْ مِنْ أَجْلِ ذَاكَ بِالْخَطَابِةِ انْتَفَعْ
٨٥١ وَهْيَ تُؤْلَّفُ مِنَ الْمَظْنُونَةِ مِنَ الْقَضَايَا أَوْ مِنَ الْمَقْبُولَةِ

٨٥٢ فَكُلُّ قَوْلٍ صِدْقُهُ بِالذِّهْنِ رُجِّحَ فَهْوَ مِنْ قَضَايَا الظَّنِّ
٨٥٣ كَقَوْلِنَا الدَّائِرُ بِالسِّلَاحِ فِي اللَّيْلِ لَصٌّ لَيْسَ ذَا صَلَاحِ
٨٥٤ وَكُلُّ شَخْصٍ كَانَ ذَا مَزِيَّةِ ظَاهِرَةٌ لِلنَّاسِ أَوْ خَفِيَّةِ
٨٥٥ أَلْبَسَهُ اللهُ بِهَا ثَوْبَ الْقَبُولْ فَالسَّامِعُونَ يَقْبَلُونَ مَا يَقُولْ
٨٥٦ كَالْعُلَمَا وَالْأَوْلِيَاءِ السَّابِقِينْ وَاللَّاحِقِينَ وَالْعِبَادِ الْمُتَّقِينْ
٨٥٧ وَحُجَّةُ الْجَدَلِ ثَالِثَةُ مَا مِنْ حُجَجِ الْأَحْكَامِ لِلْعَقْلِ انْتَمَى
٨٥٨ وَالْغَرَضُ الَّذِي يُرَامُ بِالْجَدَلْ إِلْزَامُ ذِي النِّزَاعِ إِنْ هُوَ اسْتَدَلّْ
٨٥٩ أَوْ دَفْعُهُ إِمَّا لِلِاعْتِرَاضِ أَوْ غَيرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَغْرَاضِ
٨٦٠ كَمِثْلِ إِقْنَاعِ ضَعِيفٍ يَقْصُرُ عَنْ فَهْمِ بُرْهَانٍ لَهُ يُحَرَّرُ
٨٦١ وَهْوَ يُؤَلَّفُ مِنَ الْمُشْتَهِرِ وَمَا الْمُنَازِعُ لَهُ لَمْ يُنْكِرِ
٨٦٢ وَذَاكَ قَوْلُنَا لِشِيْعِيٍّ يَقُولْ إِنَّ عَلِيًّا خَيْرُ أَصْحَابِ الرَّسُولْ
٨٦٣ لَكِنَّهُمْ لِغَيْرِهِ قَدْ قَدَّمُوا ظُلْمًا فَجَازَ سَبُّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا
٨٦٤ أَنْتَ تَقُولُ خَيْرُ الَاصْحَابِ عَلِي وَفَضْلُهُ وَفَضْلُ غَيْرِهِ جَلِي
٨٦٥ وَهُوَّ قَدْ أَثْنَى عَلَى أَصْحَابِهِ فَيَنْبَغِي فِي ذَاكَ الِاقْتِدَا بِهِ
٨٦٦ وَمُقْتَضَى الشَّرْعِ إِذَا مَا اعْتَبَرَا فِي الْحُكْمِ مَا مِنَ الْقَضَايَا اشْتَهَرَا
٨٦٧ كَانَ يَقِينِيًّا بِذَا فَكَانَا مَا مِنْهُ أُلِّفَ إِذَا بُرْهَانَا
٨٦٨ فَالشَّرْعُ صَحَّ أَصْلُهُ بِالْعَقْلِ وَفَرْعُ الَاصْلِ بِصَحِيحِ النَّقْلِ
٨٦٩ كَأَنْتَ وَاصِلٌ لِلَارْحَامِ وَمَنْ وَصَلَهَا فَهُوَّ بِالْمَدْحِ قَمَنْ
٨٧٠ وَالشِّعْرُ لَيْسَ حُجَّةً وَإِنَّمَا عُدَّ مِنَ الْحُجَجِ عِنْدَ الْعُلَمَا
٨٧١ إِذْ هُوَ فِي التَّأْثِيرِ كَالْبُرْهَانِ أَوِ الْخَطَابَةِ بِلَا بُهْتَانِ
٨٧٢ بَلْ رُبَّمَا يُرَى لَهُ فِي النَّفْسِ تَا ثِيرٌ لِذَاكَ لَا يُرَى وَلَا يُرَى لِتَا
٨٧٣ كَانَتْ مُقَدِّمَاتُهُ مُسَلَّمَاتْ أَوِ اسْتَبَانَ كَذِبُ الْمُقَدِّمَاتْ
٨٧٤ فَخَاطِبُ الْخَوْدِ الَّتِي يُرَى اسْمُهَا مِثْلُ اسْمِ ذَاتِ شَوَهٍ لَا جِسْمُهَا
٨٧٥ يَنْفِرُ مِنْهَا إِنْ بِهَا تَشَبَّهِ مَعْ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِذَاتِ شَوَهِ
٨٧٦ وَالْغَرَضُ الْمَقْصُودُ بِالشِّعْرِ انْبِسَا طُ بَعْضِ الْجُلَسَا أَوِ انْقِبَاضُ الْجُلَسَا
٨٧٧ وَهْوَ يُؤَلَّفُ مِنَ الْمُخَيَّلَاتْ بِالْفَتْحِ فَهْيَ لَيْسَتْ اسْمَ فَاعِلَاتْ
٨٧٨ كَالشَّهْدِ خِلْطٌ قَذَفَتْهُ النَّحْلَةُ وَالْخَمْرُ يَاقُوتَتُنَا السَّيَّالَةُ

٨٧٩ وَالْوَزْنُ وَالتَّلْحِينُ وَالتَّعْبِيرُ مِمَّا بِهِ يَخْتَلِفُ التَّأْثِيرُ
٨٨٠ لَكِنَّ كُلَّ ذَاكَ غَيْرُ مُشْتَرَطْ فِي كَوْنِهِ شِعْرًا لَدَى مَنْ قَدْ فَرَطْ

## الكلام على الخلل الواقع في الحجج وكونه يقع في مادة القياس وصورته والتحذير من الأغلاط التي تسمى إيهام العكس

٨٨١ وَخَلَلُ الْحُجَّةِ إِمَّا أَنْ يَجِي مِنْ مَادَةٍ أَوْ صُورَةٍ لَمْ تُنْتِجِ
٨٨٢ فَبَعْضُ بَعْضِ شَرْطِ الِانْتَاجِ الَّذِي بُيِّنَ فِي الْأَشْكَالِ تَمْثِيلٌ لِذِي
٨٨٣ وَمِثْلُ ذَاكَ حَذْفُ بَعْضِ الْوَسَطِ فَإِنَّهُ مِنْ مُوجِبَاتِ الْغَلَطِ
٨٨٤ كَأَنْتَ زَاعِمٌ لِلِايْمَانِ وَكُلّْ صَادِقُ إِيْمَانٍ عَلَى الْخَيْرِ يَدُلّْ
٨٨٥ فَالْوَسَطُ الصَّحِيحُ هُوَّ صَادِقُ الِايْمَانِ لَا زَاعِمُهُ الْمُنَافِقُ
٨٨٦ وَزَاعِمُ الْإِيْمَانِ لَوْ فِي الْكُبْرَى وُضِعَ لَمْ تَصْدُقْ كَصِدْقِ الصُّغْرَى
٨٨٧ وَتِلْكَ فِي أَلْفَاظِهَا طَوْرًا يُرَى خَلَلُهَا وَفِي الْمَعَانِي آخَرَا
٨٨٨ فَالْخَلَلُ اللَّفْظِيُّ قَصْدُ الْمَعْنَيَيْنْ مِنْ ذِي اشْتِرَاكٍ فَانْتَبِهْ لِقَصْدِ ذَيْنْ
٨٨٩ أَوْ قَصْدُ مَا اللَّفْظُ لَهُ قَدْ وُضِعَا بَعْدَ تَجَوُّزٍ بِهِ قَدْ وَقَعَا
٨٩٠ كَالْعَيْنِ إِنْ قُصِدَتْ النَّقْدِيَّةْ مِنْهَا وَبَعْدَ ذَلِكَ الْجَارِحَةْ
٨٩١ وَالْأَسَدُ الَّذِي أُرِيدَتْ صُورَتُهْ ثُمَّ أُرِيدَتْ بَعْدَ ذَا حَقِيْقَتُهْ
٨٩٢ وَخَلَلُ الْمَعْنَى كَمِثْلِ جَعْلِ مَا قَدْ ظُنَّ مِثْلَ مَا بِهِ قَدْ جُزِمَا
٨٩٣ كَإِنَّ زَيْدًا يَتَكَلَّمُ كَلَامْ أَهْلِ الْعُلُومِ فَهْوَ فِي الْعِلْمِ إِمَامْ
٨٩٤ فَالشَّكُّ فِي الْكُبْرَى الَّتِي حُذِفَتِ مِنْهُ أَتَى خَلَلُهُا لِلْحُجَّةِ
٨٩٥ فَقَدْ يَكُونُ جَاهِلًا لَا عَالِمَا مَنْ بِكَلَامِ الْعُلَمَا تَكَلَّمَا
٨٩٦ وَمِنْهُ أَغْلَاطٌ لِبَعْضِ النَّاسِ فِي جَعْلِ حُكْمِ النَّوْعِ لِلْأَجْنَاسِ
٨٩٧ كَالشَّهْدِ سَيَّالٌ عَلَتْهُ صُفْرَةُ وَكُلُّ سَيَّالٍ كَذَاكَ مِرَّتُهْ
٨٩٨ فَلَيْسَ مَجْزُومًا بِصِدْقِ الْكُبْرَى وَالْقَصْدُ بِالْمِرَّةِ خِلْطُ الصَّفْرَا
٨٩٩ لَكِنْ يَرَى الْإِنْسَانُ كُلَّ مِرَّةِ سَيَّالَةٍ مَوْصُوفَةٍ بِصُفْرَةِ
٩٠٠ فَيَتَوَهَمُ لِذَاكَ الرَّائِي مَا فِيهِ الَامْرَانِ مِنَ الصَّفْرَاءِ
٩٠١ وَمِثْلُ ذِي الْأَغْلَاطِ يُدْعَى إِيْهَا مُ الْعَكْسِ فَاحْذَرِ الْوُقُوعَ فِيْهَا
٩٠٢ فَهِيَّ تَسْبِقُ إِلَى الْأَفْهَامِ وَالنَّفْسُ تَنْقَادُ إِلَى الْأَوْهَامِ
٩٠٣ وَيَنْبَغِي لِلَّوْذَعِيِّ الْعَاقِلِ أَنْ يَتَخَلَّى عَنْ خِلَالِ الْجَاهِلِ

٩٠٤ فَلَا يَعَافُ عَسَلًا أَتَى فِي مِحْجَمَةِ الْحَجَّامِ وَهْوَ صَافِ

٩٠٥ فَالدَّمُ طَوْرًا فِي الْمَحَاجِمِ يُرَى وَهْوَ بِلَا شَكٍّ يُرَى مُسْتَقْذَرَا

٩٠٦ وَلَكِنِ اسْتِقْذَارُهُ لِصِفَةِ لِذَاتِهِ تَرْجِعُ لاَ الْمِحْجَمَةِ

٩٠٧ وَهِيَّ لِلْعَسَلِ لَيْسَتْ تَحْصُلُ إِنْ فِي الْمَحَاجِمِ أَتَى ذَا الْعَسَلُ

٩٠٨ فَلَا تَرُدَّ الْحَقَّ إِنْ لَكَ بَدَا عِنْدَ ذَوِي الضَّلَالِ أَوِ ذَوِي الْهُدَى

٩٠٩ فَالْعَقْلُ لَيْسَ يَقْتَضِي أَنْ يُنْكَرَا حَقٌّ لَهُ ذُو بَاطِلٍ قَدْ ذُكِرَا

٩١٠ أَوْ يَقْبَلِ الْبَاطِلَ إِنْ لَهُ ذَكَرْ ذُو الْحَقِّ وَالْبُطْلَانُ فِيْهِ قَدْ ظَهَرْ

٩١١ هَذَا وَهَذَا الْعِلْمُ يُدْعَى بِالْمِيْـ ـزَانِ لَدَى أَعْلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ

٩١٢ وَلَهُمُ مُؤَلَّفَاتٌ فِيْهِ وَالْمُبْتَدِي أَوْجَزُهَا يَكْفِيهِ

٩١٣ وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ النِّعَمْ مَا خَصَّ مِنْهُنَّ وَمَا مِنْهُنَّ عَمّْ

٩١٤ صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى خَيْرِ الْأَنَامْ وَآلِهِ خَيْرِ صَلَاةٍ وَسَلَامْ